



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة محكمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري .

الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في ظل دستور
. 2020

تحت إشراف الدكتور :

هدى عزاز .

إعداد الطالبين :

- ✓ إبراهيم حمية .
- ✓ صبرينة زمالي .

لجنة المناقشة .

صحة الأستاذ	الرتبة العلمية للأستاذ	الأستاذة المكونين للجنة المناقشة
		بدايرية يحي
		هدى عزاز
		محرز مبروكة

السنة الجامعية: 2021/2020 .

لا تتحمل

الكلية أي مسؤولية

على ما يرد في المذكرة من آراء .

شكر وعرفان .

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على
المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد صدقًا لقوله
تعالى " ولئن شكرتم لأزيدنكم "

أشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على
إتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر والامتنان للدكتورة "عزاز هدي" لقبولها الإشراف
على هذه الدراسة والتي لم تدخر وسعًا في تقديم النصيحة والتوجيه لنا
طيلة إجراء هذه الدراسة من خلال إرشاداتها القيمة وتوجيهاتها في كل
خطوات البحث .

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق
الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم، وأتقدم بالشكر إلى عائلاتنا،
وكل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، وساعدنا على إنجاز
هذا العمل بتعاونهم وتشجيعهم لنا، والشكر أيضًا إلى المناقشين
الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة وبذلا الجهد في تدقيق
وإثراء هذا البحث شكلاً ومضموناً

الطالبيين: إبراهيم حمية / صبرينة زهالي .

إهداء :

بأنامل تحيط بقلمه أحياه الأرق ولا يقوى على الحراك يتخأ على قطرات حبر مملوءة بالحزن
والفرح في أن واحد

هو حزن يشوبه فراق رفقاء الدرب والكفاح بعد التجمع... وفرح ليزوغ فجر جديد من حياتي،
ألا وهو يوم تخرجي

سوف أحفر له في أعماقي أنه يوم ميلاد لي... أتطلع فيه لما هو آت من همسات الدنيا المليئة
بالتفاءل والأمل

لعلني في فحوى هذه الكلمات البسيطة والحروف التي تتمايل بتمايل أناملي العاجزة عن
إكمال هذا الإهداء بسبب وجع الفراق....

فراق لصرح ضمني بين أحضانه لفتراة ... "أماه" ...رحمك الله يا نبع الحنان ... يا هبة الرحمان
يا رمز الوجود وبا ألقى كلمة ينطق بها اللسان

هذا أضعفه إهداء إليك أيتها الأم يا من كنت عوناً لي ودنياً بين أضعي ...

وإليك أيها الأب الذي علمني بأنه عندما تنطفأ الأنوار لابد من إضاءة الشمعة ولا نقوم بلعن
الظلام ...

إليكم يا من أراكم سدي وقوتي ... يا أختي، أبعك أرق تحية وأعذبة سمفونية سمعتما
وأردتما لعم بأنني أحببتكم من كل قلبي

وقبل أن أرفع قبعتي معلناً تخرجي، وجب أن أنشر ورود شكر وعرفان وعربون محبة
للأساتذة الذين لم يبخلوا عليا، وأثروا رصيدي العلمي، وأخص بالذكر من ساهمت بالإشراف
عليا ولجنة المناقشة ومن أعلنوا نجاحي وباركوه .

سيقف قلمي هنا برهة ليستقر بين أنظاركم ما كتبت لعلها هذه المفردات تكون خير معين
حتى تتذكروني يوماً ما ...

الطالبة: صبرينة زوالي .

الإهداء :

بأنامل تحيط بقلم أعيان التعجب

يتكأ على قطرات حبر كالذهب

يملى جوفه دموع الحزن و الفرح

حزن يشوبه فراق رفقاء الحرب

وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي

كيفية لا وهو يوم نجاحي العذب

أجل هو يوم ميلاد جديد لي..

فيه الأمانى ترحى والأهداف ترتجى

ها أنا أقطع إحدى الثمرات البانعة

وهي تخرجي متطلعا لأكثر يا ذن الرب

تسابقته الكلمات لمن يكون هذا الإهداء

فأجاب القلم لمن هو أعز وأقرب

فبدأت بك يا معلمي يا نعم الأب

فلولاك مكان للشعر هذا قد اكتتب

وهل يعقل لإهداء ليس فيه ..أماه

فأنبت الروح والقلوب وكفى العتب

إلى من رأتهم عين قلبي سدا

لأخوتي لكم الفخر والشكر ولا محبة

لا احتمال لتخرج أو فرح


إلا بالشكر لأساتذتي لأمر قد وجب

إليكم جميعا أحبتي أرق تحية

وأعذب سمفونية يا من أحببتكم دون كذب

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا وشهيدنا محمد حبيب القلب



1. ج ، ر : جريدة رسمية .
2. ج : جزء .
3. ص : صفحة .
4. ط : طبعة .
5. د، ه، ن، ت : دار هومة للنشر والتوزيع .
6. ص، ص : من الصفحة إلى الصفحة .
7. ق، م، د : قرار مجلس دستوري .
8. ن ، د : النظام الداخلي .
9. م، م، ق : مجلة المنتدى
10. ع : عدد .
11. م، م ، د : مجلة المجلس الدستوري .
12. د، م ، ن : دون مكان النشر .
13. د، س ، ن : دون سنة نشر .
14. م ، ش ، و : مجلس الشعبي الوطني .
15. د، د، ن : دون دار نشر .
16. م ، ج ، ع ، ا ، س : مجلة جزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية .
17. م ، ح ، ع ، س : مجلة الحقوق والعلوم السياسية .

قائمة المختصرات :

ط : طبعة

ج : جزء

ص : صفحة

د،د،ن : دون دار النشر

ج،ر: جريدة رسمية

مقدمة

يعتبر الدستور بمفهومه أسمى النصوص القانونية في الدولة، إذ يتمتع بالإلزامية في مواجهة جميع مؤسساتها ومواطنيها، ويسمو بالتالي على جميع القواعد القانونية الموجودة فيها، باعتبار أنه يرقى حسن سير المؤسسات وما تقتضيه من مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام حقوق الإنسان فهو آلية قانونية لتحقيق الديمقراطية، ينبثق من هذا السمو مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية الذي يسهر على أن لا تخالف النصوص القانونية الأقل مرتبة من الدستور أي قاعدة من قواعده، فيمكن إذا هنا دورها الأساسي.

فالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية يتحدد معناها بالرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على نفاذ المعاهدة اقراراً بالتصديق المخول دستورياً بالموافقة على المعاهدة بصفة نهائية لإضفاء قوة سريان المعاهدة بعد إبرامها من طرف رئيس الجمهورية، فقد كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الرقابة على دستورية المعاهدات على نحو مخالف، على نحو الدستوري 2016 وذلك من عدة نواحي إذا استبدل الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة وهي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية تفصل هذه الأخيرة بقرار في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية، فالمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور فهي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية فيتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال الآجال المحددة في الدستور بقرار دون أن تكون ملزمة بتسبيب قرارها، يضاف إلى ذلك أن الرقابة على الدستورية تعتبر كذلك ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات وتكريس دولة القانون لذلك تعتبر المؤسسة المكلفة بممارستها من أكثر المؤسسات احتراماً في الدولة، فإن لم تحترمها السلطة التنفيذية، احترمتها السلطة التشريعية، أما إذا لم تقوما بذلك، فقد يقوم الشعب بذلك بنفسه، فالمعاهدة تشكل المصدر الرئيسي الأول لقواعد القانون الدولي العام، حيث أصبحت المعاهدة تمثل الإطار الفعلي لصياغة وتقنين مبادئ القانون الدولي المعاصر لتحل بذلك المكانة التي كان يتمتع بها العرف الدولي في ما مضى بعدما اتجه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى تدوين مختلف الأعراف الدولية في شكل اتفاقيات دولية ملزمة فهي من بين المصادر الرئيسية للقانون الجزائري وقد احتلت هذه المعاهدة مكانة بارزة في النظام القانوني الجزائري حيث أدرجها المشرع الجزائري في المرتبة الثانية من الهرم القانوني بعد الدستور وذلك حسب ما نص عليه التعديل الدستوري 2020 .

وتكمن أهمية هذه الدراسة حول الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كونه يتعلق بحماية سمو الدستور، فالمعاهدة الدولية تعد أهم مصدر للقانون الدولي العام كونها تعد سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة ومصالحها إذا ما علمنا أن الكثير من الدول هددت مصالحها ومس استقلالها وسيادتها بفعل المعاهدات التي أبرمتها، فهي تتمتع بقوة أعلى من قوة القانون في الدساتير، فدور مؤسسة الرقابة الدستورية يبرز من وجودها وطبيعتها، المحكمة الدستورية كحامي للشرعية عن طريق تأكيد سمو الدستور قد أدخله المؤسس الدستوري في باب الرقابة وعليه فهو يضمن التدرج الذي تعطيه المحكمة في ممارسة الرقابة الدستورية في بقية قرارات التي تصدرها المحكمة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فهي تضمن التوازنات فهي مناعة بدور سياسي يتمثل في ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية والاستقرار السياسي، وهو الدور الذي يجعله يواجه صعوبات في مجال تفعيل المؤسسات الدستورية وضمان توازنها، فأهمية المعاهدات تكمن في النظر إلى نفاذها المباشر في المنظومة التشريعية الوطنية بمجرد المصادقة عليها وفقا لما أقره الدستور بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين الداخلية شريطة عدم تعارض أحكام الاتفاقية أو المعاهدة مع الدستور، فمواد الدستور صريحة تكفي بمنع السلطة التنفيذية من المصادقة على المعاهدات الدولية التي تتعارض مع الدستور في حالة لجوء الجهات المخولة دستوريا إلى إخطار المحكمة الدستورية قبل المصادقة على الاتفاقية، دون إعطاء حلول صريحة بالنسبة للمعاهدات التي تقرر المحكمة بعدم دستورية بعض أحكامها بقرار تصدره بعد المصادقة عليها ونفاذها في المنظومة التشريعية فتصبح باطلة ولا يجوز التمسك بتطبيقها وذلك للأهمية البالغة التي تبرز في الصعوبة على الدولة أن تتذرع بقرار المحكمة الدستورية للتصل من التزاماتها المترتبة على المعاهدة موضوع قرار المحكمة الدستورية .

فالتعارض بين المعاهدة الدولية ودستور الدولة يطرح مشاكل في تنفيذ المعاهدة دون أن ينال من صحتها ويعتبرها بالتالي للبطلان فبروز أهمية الرقابة الدستورية على المعاهدة يلزم القانون الدولي الدولة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع المعاهدة حيز التطبيق عن طريق سن التشريعات اللازمة بما في ذلك إزالة أي تعارض محتمل بين المعاهدة والقوانين الوطنية .

فقد تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى هذه المسألة بنص صريح في المادة 27 حيث جاء فيها "مع عدم الإخلال بنص المادة 46 لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسب لعدم تنفيذها وذلك تكريسا للقانون الدولي واستبعاد خلل يشيب المعاهدة وتوازنها بينها وبين الدستور والمعاهدة

أما عن الدوافع التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنه ما هو موضوعي :

أ- الأسباب الذاتية :

- الرغبة الملحة في البحث في موضوع الرقابة على دستورية قوانين المعاهدات .

- محاولة دراسة مشروع التعديل الدستوري الجديد وما أضافه في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات .

- وجود رصيد معرفي حول الموضوع .

ب - الأسباب الموضوعية :

- معرفة كيف عالجت المحكمة الدستورية الجزائرية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية خصوصا بعد التعديلات التي استحدثت في دستور 2020، وذلك خاصة إذا لاحظنا تناميا متزايدا لإدراج المعاهدة الدولية في القانون الدستوري .

- معرفة أن المحكمة الدستورية فعلا قادرة على فرض احترام المبادئ التأسيسية للنظام القانوني للدولة والحفاظ على سمو القواعد الدستورية الواردة في الدستور أمام المعاهدات وتعددتها التي قد تتعارض مع أحكام الدستور في ظل الصلاحيات المحددة دستوريا للمحكمة الدستورية .

- إشكالية الدراسة :

مع تزايد وتشابك العلاقات الدولية وزيادة لجوء الدولة الجزائرية إلى إبرام العديد من المعاهدات الدولية على مختلف الأصعدة منها السياسية والاقتصادية والثقافية بدأت تظهر في الأفق مشكلة تعارض المعاهدة الدولية مع القواعد الدستورية وبالتالي كان لا بد من البحث عن وسائل لحماية القواعد الدستورية وضمان سمو الدستور، الأمر الذي أثار تساؤلا جوهريا أساسيا مطروح على بساط البحث وهو هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في ضبط الأحكام المتعلقة بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في ظل استحداث هيئة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجديد ؟

- منهج الدراسة :

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التاريخي والمنهج التحليلي لما لهذين المنهجين من أهمية في الإطلاع على مجال المراقبة على دستورية المعاهدات الدولية فقد اتبعنا المنهج التاريخي وذلك بالنظر إلى تطور الرقابة الدستورية على المعاهدات وبداية من دستور 1963 والمنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية لاسيما منها الدستور التي تطل وتعطي مفهوما لموضوع بحثنا.

- أهداف الدراسة :

- معرفة إجراءات الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات لاسيما في ظل التعديل الدستوري 2020.

- معرفة دور المحكمة الدستورية كهيئة جديدة مكلفة بتطبيقات الرقابة على المعاهدات .

- الدراسات السابقة :

في ما يخص الدراسات السابقة في الجزائر نجد أن الدراسات في هذا المجال متوفرة وذلك بوجود نوع من الحداثة نكتفي بها للإحاطة أكثر بهذا الموضوع وخاصة ما تم تعديله في دستور 2020 يضيف نوع من المقارنة بين دراستنا والدراسات السابقة .

- صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث تمثلت في قلة الدراسات الشاملة المتخصصة، إن لم نقل انعدامها في بعض أجزاء الدراسة لاسيما في ظل جائحة كوفيد19 ، وصعوبة التنقل لجامعات الوطن لأخذ بعض الكتب ، وكذلك الاصطدام بعدم وجود آراء أو قرارات تخص مسألة الرقابة على دستورية المعاهدات من المحكمة الدستورية مما صعب علينا إعطاء حكم تقييمي نزيه بشأن مدى فعالية هذه الرقابة .

- خطة الدراسة :

تطرقت دراستنا من خلال الخطة التي انتهجتها لمعالجة الإشكالية المطروحة، التي تتجلى في تقسيم دراستنا إلى فصلين وصولا إلى خاتمة البحث، بحيث كان التقسيم على النحو التالي :

الفصل الأول بعنوان تحديد الرقابة الدستورية على قوانين معاهدات في تعديل الدستوري 2020، لأنه لا يمكن التطرق إلى الرقابة الدستورية وتوضيحها للقارئ دون تحديد الرقابة الدستورية، تناولنا في الفصل الأول مبحثين، المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والمبحث الثاني بعنوان آليات اتصال المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .

أما الفصل الثاني بعنوان تطبيقات الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات، اقتضى منا عنوان هذا الفصل تبرير تطبيقات الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في الدساتير الجزائرية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مظاهر الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل

الدستوري الجزائري 2020، والمبحث الثاني بعنوان تقييم الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري 2020، وأخيرا خاتمة مع مجموعة من الاقتراحات للأخذ بها .

الفصل الأول

إن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية قبل وبعد نفاذها في مسألة صعبة وذلك لارتباطها الوثيق بما يسمى بأعمال السياسية أو أعمال السيادة فيما أن الدستور هو القانون الأسمى للدولة فإن قواعده بالضرورة هي أعلى القواعد القانونية وذلك تماشياً مع مقتضيات مبدأ المشروعية والذي فحواه خضوع المعاهدات للدستور ومدى التوافق المعاهدة مع الدستور وذلك للأهمية التي تزداد كل يوم للمعاهدات التي حلت محل المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر وهي مستقلة ومكلفة بحماية وصون واحترام الدستور، حيث تبين لنا الرؤية جيداً وتم لم ما تضمنه الفصل الأول وفق التقسيم المعتمد في المبحثين :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية المعاهدات في التعديل دستور 2020 .

المبحث الثاني: آليات اتصال المؤسسة المكلفة بالرقابة وعلى قوانين المعاهدات .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

يتحدد معنى الرقابة على الدستورية على المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري في هذا البحث بمفهوم الرقابة باعتبار أن بحثنا ينصب على الرقابة على دستورية المعاهدات، ومن هنا فإن الرقابة تدور حول التعريف بالرقابة الدستورية على المعاهدات والأساس القانوني وفقا لما نص عليه الدستور الجزائري في الباب الرابع وسلطنا الضوء على ما نص عليه الدستور الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 وبعد التعديل الدستوري الجزائري فيما يتمثل بالمحكمة الدستورية فقد قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .

الفرع الأول: التعريف بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .

الفرع الثاني: مجال قوانين المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .

المطلب الثاني: التعريف بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .

الفرع الأول: التعريف بالمجلس الدستوري كهيئة مختصة بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات قبل

التعديل الدستوري 2020 .

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية لهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية قوانين المعاهدات في التعديل

الدستوري الجزائري 2020 .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .

لم يعطي المشرع تعريفا للرقابة الدستورية تعريفا دقيقا وصريحا لكن يتبين لنا من خلال ما تم ذكره في المواد المنصوص عليها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مفهوم الرقابة .

الفرع الأول: التعريف بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .

أولا: التعريف الفقهي وأساس الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .

التعريف الفقهي للرقابة الدستورية:

يقصد بالرقابة الدستورية على المعاهدات إخضاع المعاهدات لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل، للتأكد من مدى مطابقة وموافقة هذا الدستور وفقا لما ورد فيه من مبادئ ويركز على أن الدستور هو قانون الدولة الأسمى وأن القواعد الواردة فيه ملزمة لجميع السلطات، يتوجب على كل السلطات الالتزام بهما .

فإن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية قبل وبعد نفاذها، هي مسألة صعبة وذلك لارتباطها الوثيق بما يسمى الأعمال وأعمالها، وبالتالي فقوانين المعاهدة تنفذ بقوة الدستور فيتنوع شكل الرقابة الدستورية حسب اختلاف حاجة الأنظمة السياسية¹، فحاول بعض الفقهاء التعريف بالرقابة الدستورية لما تشمله من قوانين المعاهدات .

ثانيا : أساس الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

1 . أساس الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

عرفت الجزائر الرقابة الدستورية منذ سنة 1963 واستمرت إلى يومنا هذا منتقلة بين نظام سياسي أحادي إلى التعددية السياسية، وقد ساهمت تطور المجتمع في جميع نواحيه الاجتماعية والثقافية والسياسية نظرا لازدياد الوعي السياسي .

¹ - عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 15 .

ونتيجة للظروف السياسية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يمكن التطرق إلى الرقابة الدستورية عبر أربعة وثائق دستورية في هذا المجال مبتدئين بدستور 1963 مرورا بدستور 1976، فدستور 1989/02/23، وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 1996¹، ودستور وذلك للوقوف على الهيئات أو المؤسسات التي اضطلعت بالرقابة الدستورية في الجزائر وتم تكريسها وفعاليتها في دستور 2020.

إن الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات كرسست منذ 1963 أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال وقد أوكل دور الرقابة إلى السلطة القضائية والتي يعتبرها مستقلة وتتمثل في المجلس الدستوري طبقا لمحتوى المواد 64 ، 65 منذ دستور 1963².

إن الناظر إلى تشكيل المجلس واختصاصاته يدرج ذلك ضمن الرقابة السياسية، نظرا للنظام السياسي المتبع والمتمثل في نظام الواحد واعتناق المبادئ الاشتراكية ثم التخلي عن تطبيق دستور 1963 نتيجة عدم الاستقرار البلاد منذ سنة 1965 إلى أن أعيد طرح دستور 1976 لدستور جديد للبلاد .

فاعتبرت الرقابة في ظل دستور 1976 مغفلة، بل نجد مهام الرقابة مختلفة إلى عدة هيئات منها: المجالس الشعبية المنتخبة بالنسبة لرقابة السياسية، مجلس المحاسبة، إلا أنه يمكن الإشارة إلى المواد 111 ، 155 والتي تحصر الرقابة في شخص رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، حيث يمكن له حق طلب الاعتراض على قوانين المعاهدات التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني وطلب قراءة ثانية لنص قانون المعاهدة³.

فدستور 1989 قد أوكل وظيفة الرقابة إلى المجلس الدستوري نتيجة لطبيعة المجلس الدستوري والمتمثلة في التخلي عن الحزب الواحد، والسير قد ما نحو التعددية الحزبية وإطلاق الحريات العامة والفردية، فصرحت المادة 155 من دستور 1989⁴ الفصل في دستورية المعاهدات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وبالتالي لا تتم المصادقة عليهما، أو بقرار في الحالة المعاكسة بحيث يفقد النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس ومدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، أما بالنسبة لسلطة الإخطار فقد توسعت وأصبحت تضطلع بها ثلاث جهات بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، المجلس

¹ - محمد لمين لعجال، حدود الرقابة الدستورية، مقارنة في النظام المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 141 .

² - المواد رقم 64، 65 من دستور 1963 .

³ - المواد 111، 155، من دستور 1976 .

⁴ - المادة 155 من دستور 1989 .

الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، أما من حيث التكوين فحسب المادة 154 يتكون من 07 أعضاء 03 معينين من قبل رئيس الجمهورية 02 أعضاء منتخبين من قبل المحكمة العليا، والعهدة غير قابلة للتجديد مدتها 6 سنوات، يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل 03 سنوات¹ .

فنشير إلى أن الرقابة في ظل التعديل الدستوري 1996 نجد أن المشرع الجزائري احتفظ بنفس الهيئات السابقة في مجال الرقابة المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 169. 162 فاحتفظ بنفس التشكيلة المكونة من 07 أعضاء إلى 09 معينين ومنتخبين والعهدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد أما بالنسبة للإخطار فقد ومع حسب المادة 166 إلى أربع جهات تمثلت في رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الدستوري ، مع تنوعهما في الاختصاص وهذا الفصل في دستورية المعاهدات برأي وقرار والاعتراض على تصديق المعاهدات بالاتفاقيات التي تثبت بأنها غير مطابقة للدستور² .

بالنظر إلى سلطة الإخطار، الاختصاصات والهيئات والتكوين التي انبثقت عن التعديل الدستوري 1996 والتي تتعلق بالرقابة على قوانين المعاهدات يمكن أن تساهم في تحقيق المزيد من الديمقراطية في إرساء دعائم دولة القانون وإفساخ المجال للمشاركة في حماية الدستور من أي اعتداءات سواء قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية³ .

فوصولاً إلى آخر تعديل 2016 فمنح دستور 2016 ضمانات يوفرها نظام الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية ومدى مساهمة المؤسس الدستوري في تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات وخاصة عنصر الحقوق والحريات وذلك سلطنا الضوء على المكانة التي احتلها الاجتهاد الدستوري من ناحية إنشاء دولة القانون هذا التعديل أحدث جزءاً من التغيرات وكانت إعادتها في إعادة تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على المعاهدات فأضاف هذا التعديل إجراء لم يكن منصوص عليه وهو أداء اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري بشمولها المعينين والمنتخبين كما تم الاستجابة للمطلب الفقهي الدائم لفكرة إضافة شروط للعضوية ضمن هذا الجهاز هذه الشروط مرتبطة بالسن والتأهيل والكفاءة والخبرة والتي اعتبرت أساسية لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري كما تم الاعتراف بالاستغلال الإداري

¹ - المادة 154 من التعديل الدستوري 1989 .

² - المادة 166 من التعديل الدستوري 1996 .

³ - د. محمد لمين الدجال . المرجع السابق ص 144 .

والمالي للمجلس وينصب ذلك لصالح تطور نظام الرقابة الدستورية في الجزائر وهي مجال الرقابة واستخدامه لتقنية الرقابة¹ .

2/- الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في ظل دستور الجزائري 2020 .

إن الأساس القانوني المعتمد في التعديل الدستوري 2020 من نص المادة 190 الذي حدد رقابة دستورية المعاهدات وذلك بالرجوع إلى الحراك الوطني الذي كان أساس التعديل الدستوري الجزائري فقد تم تغيير مصطلح المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية واعتبرها مؤسسة مختصة بالرقابة على دستورية المعاهدات في الباب الرابع فإن المحكمة الدستورية تعد هذا مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال من حيث تسميتها أو من حيث طبيعتها وتشكيلتها واختصاصها ومهامها فإن اقرار هذا التوجه الدستوري قد جاء لمعالجة الاختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات مما أدى إلى المساس بالحريات المكفولة دستورا ، فتعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي مختلفة جذريا، بحيث تتشكل من 12 عضوا يشكلون هذه المؤسسة ، تنص المادة 190 على تمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها²، فالمحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بالرقابة³ .

¹ - قشي الخير ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال ادارة العلاقات الخارجية بدون تاريخ ص 115 .

² - المادة 190، من نص التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ - المادة 185، من التعديل الدستوري الجزائري 2020 .

الفرع الثاني: مجال المعاهدات الدولية الخاضعة للإخطار .

تجدر الإشارة إلى أن الوضع القانوني في الجزائر قبل صدور دستور 1989م، لا يقر بإخضاع المعاهدة أصلا للرقابة الدستورية، ومرد ذلك أن دستور 1976م لم ينص على إنشاء هيئة دستورية على غرار دستور 1963م نريد من هذا أن نقول : جاء دستور 1989م ومن ذلك قام بتأسيس مجلس دستوري بدلالة المادة 153 التي تكرست بمقتضى المادة 163 من دستور 1996، وإذا سلمنا بواقع الاختصاص نقول أن المادة 155 من دستور 1989م تقتضي بما يلي : " يفصل إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات " إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ... وقبل ذلك حسب مقتضى " المادة 156 " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري، فبالمحصلة المادتان المذكورتان تكرسا معا بموجب المادة 165 من دستور 1996م¹ .

وفي خضم هذا التنصيص، يبدو لنا أن الوضع أكثر تعقيدا، فهل أخضع المؤسس الدستوري من خلال عبارة "دستورية المعاهدة " الاتفاقية الدولية بنوعها لرقابة المجلس الدستوري ؟ بمعنى آخر هل تقتصر الرقابة على المعاهدات المشار إليها في المادة 97 والمادة 131 من الدستور لسنة 1996م، أي تلك التي تستلزم إجازتها وإقرارها من جانب البرلمان²، أم تمتد لتشمل المعاهدات الأخرى التي لا يشترط الدستور الحصول على موافقة البرلمان عليها، اكتفاء بالتصديق من قبل رئيس الجمهورية ؟ .

أولا: الآراء المختلفة في مجال المعاهدات الدولية الخاضعة للإخطار .

ذهب جانب من الأساتذة إلى أن رقابة المجلس الدستوري تقتصر على المعاهدات المشار إليها في المادة 131 من الدستور، هي وحدها فقط التي تخضع للرقابة الدستورية أي تلك التي تستوجب إقرارها من جانب البرلمان قبل التصديق عليها باعتبار أنها أبرمت بفضل تدخل كل من البرلمان ورئيس الجمهورية، وبالتالي فهي وحدها أسمى من القانون أما باقي المعاهدات والاتفاقيات الأخرى فلن تشملها الرقابة الدستورية³ .

¹ - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 293 .

² - المادة 131 من دستور 1996م .

³ - مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 74 .

أما الأستاذ ماهر فيضل صالح، يرى أن الدستور الجزائري قد أعطى للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية جميع أشكال المعاهدات الدولية أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، ويستند في ذلك إلى المادة 165 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996م¹، لكون نص المادة 165 جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه ولم يستثنى أي نوع من المعاهدات خاصة أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م أقرت إطلاق مصطلح المعاهدة على جميع أشكال الاتفاقيات الدولية².

وما يمكن ملاحظته من المادتين " المادة 97 والمادة 131 من الدستور الجزائري لسنة 1996 "، أن المادة الأولى منحت للمجلس الدستوري حق مراقبة معاهدات الهدنة والسلم³، حيث نصت على أن " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرض فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة "، ونلاحظ أن هذا النوع من المعاهدات يتعلق باستقلالية الدولة وسيادتها، لهذا السبب يجب النظر في دستورتها قبل عرضها على البرلمان لإبداء⁴، وهذا ما أكدته المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وعلى أنه عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و 97 من الدستور، يجتمع ويبدي رأيه فورا لأن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تكون في حالة الحرب وتتطلب الاستعجال، وفي التالي تدخل في باب الاستشارات في الظروف الاستثنائية والتي تمثل هنا حالة الحرب، وهذا يبين أن عرض هذه الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المجلس الدستوري تتطلب السرعة، ولا تخضع للإجراءات العادية⁵، كما أن إخضاع المعاهدات الدولية التي تشملها فقط المادة 131 من الدستور للرقابة الدستورية والتي تنص على أنه يصادق رئيس الجمهورية على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل من غرفة من البرلمان

¹ - د. ماهر فيصل صالح، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة " في ضوء أحكام القانون الدستوري والدولي "، دورية تصدر عن مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، دون سنة النشر، ص 74.

² - المرجع نفسه، ص 74 .

³ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 154 .

⁴ - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري " تنظيمه وطبيعته"، المرجع السابق، ص 68 .

⁵ - لشهب حورية، الرقابة السياسية على الدستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، دورية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص 157 .

صراحة يتنافى مع عمومية نص المادة 165 من الدستور¹، وقد أكدت أن المعاهدات يمكن أن تكون محل مراقبة إذا أخطر رئيس الجمهورية أو رئيس غرفتي البرلمان المجلس الدستوري بها، ولم يستثنى أي نوع من المعاهدات، ولقد أكدت ذلك المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري².

كما أن الدستور الجزائري أغفل الإشارة للمعاهدات ذات الشكل المبسط، إلا أن هذا الإغفال لم يمنع السلطات الجزائرية من التوقيع على العديد من الاتفاقيات ذات الشكل المبسط، لذا فإن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية محدودة³، وتجدر الإشارة إلى أنه يعود سبب إبعاد بعض المعاهدات عن تدخل البرلمان لضرورة السرعة التي تقتضيها العلاقات الخارجية وكذلك ضرورة التخفيف عن البرلمان الذي يوجد منتقلا في أحيان كثيرة، بالعديد من المعاهدات التي يصعب عليه ممارسة رقابته عليها بصفة فعالة .

ثانيا: مواقف المجلس الدستوري من ماهية المعاهدات .

لكن المجلس الدستوري الجزائري حسم الأمر في قراره الصادر في 1989/08/20م، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لعام 1989م الذي جاء فيه ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها فإنها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون⁴.

وتسمح لكل مواطن جزائري باستظهارها أمام المصالح القضائية، وبهذا يكون المجلس قد مدى المادة 165 والمادة 132 إلى جميع الاتفاقيات، بصرف النظر عن طريقة المصادقة عليها، وبالتالي تشمل كل أشكال الاتفاقيات التي تلزم الدولة حتى تلك التي تتطلب موافقة البرلمان عليه⁵.

¹ - بو سالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 68 .

² - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 154 .

³ - عباس بغلول، آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسية الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة وهران، 2001م، ص 319 .

⁴ - مزياي حميد، المرجع السابق، ص 74 .

⁵ - جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بقضايا المرتبطة بالمعاهدات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج 34 رقم 1، 1996، ص 160 .

المطلب الثاني: التعريف بالهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية المعاهدات قبل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

الفرع الأول: التعريف بالهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية المعاهدات قبل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

أولاً: المجلس الدستوري لهيئة المختصة بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية قبل التعديل الدستوري 2020 .

لقد كلف المجلس الدستوري بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية¹ علاوة على المهام الأخرى² التي يطلع بها فنجدده قد نص عليه دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 من خلال تشكيلته التي تتألف من السلطات الثلاث الدولية ممثلة في ثلاث نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الحزبتين المدنية والإدارية لذات المحكمة زيادة على عضو واحد من السلطة التنفيذية يعينه رئيس الجمهورية على أن ينتخب رئيسه من بين أعضائه³ وأن ينظر في دستوريه القوانين والأوامر التشريعية دون المعاهدات الدولية والمنازعات الانتخابية وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني⁴ أما دستور 1989 فقد عاد لفكرة الرقابة الدستورية من خلال المجلس الدستوري⁵ بعد أن غفل عنها دستور 1976 ويتكون من سبعة أعضاء وهو مكلف بالسهر على احترام الدستور وينظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بعد أن يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ويتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوماً الموالية من تاريخ إخطاره⁶ .

كرس دستور 1996 مفهوم الرقابة الدستورية بما فيها المعاهدات الدولية عن طريق المجلس الدستوري ولكن بإضافات جديدة تخص المجلس الدستوري في حد ذاته وذلك بزيادة عدد أعضائه ليصلوا تسعة

¹ - المادة 186 ف 1 من دستور 1963 .

² - المواد 181 و 182 من الدستور 1963 .

³ - المادة 63 من دستور 1963 .

⁴ - المادة 64 من دستور 1963 .

⁵ - المادة 153 من دستور 1989 .

⁶ - المواد من 154 إلى 159 من دستور 1989 .

أعضاء مع إلزامية التجديد في كل 03 سنوات مع توسيع مجال الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة بالإضافة إلى استحداث فكرة خضوع القوانين العضوية للرقابة السابقة بعد أن يخطره رئيس الجمهورية بذلك، وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم أو تعيينهم يجب عليهم التوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة¹ .

لقد تم دسترة الكثير من النقاط المتعلقة بالرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016 سواء فيما يخص المعاهدات الدولية أو المجلس الدستوري بعينه حيث نص على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة دستوريا مثلها مثل البرلمان وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وتم توسيع تشكيلة المجلس لتصبح 12 عضو مقسمين بالتساوي على السلطات الثلاث للدولة حيث يكون نصيب السلطة التشريعية 04 أعضاء و 02 منتخبين من بين نواب المجلس الشعبي الوطني و02 منتخبين من طرف أعضاء مجلس الأمة والسلطة القضائية ممثلة ب 04 أعضاء اثنان ينتخبها مجلس الدولة و 02 تنتخبها الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ونائبه المستحدث ضمن التعديل الدستوري² ، على أن يكون صوت رئيس المجلس مرجحا في حالة تعادل الأصوات، كما تم تمديد عهدة أعضاء المجلس لـ 08 سنوات مع إلزامية التجديد النصفى كل 04 سنوات وذلك ربما للحفاظ على استقرار المجلس لكونه يضطلع بمهام دستورية حساسة واشتراط المؤسس الدستوري لعضوية المجلس الدستوري سواء كان تعيينا أو انتخابيا شروطا تتعلق بالسن والخبرة المهنية بعد أن غفل عنها في الدساتير السابقة ومنح لهم الحصانة القضائية في المسائل الجزائية كضمانة دستورية وألزمهم بالقدم قبل أداء مهامهم .

وفيما يتعلق بالإخطار فقد تم توسيعه ليشمل كل من الوزير الأول والمعارضة البرلمانية ممثلة ب(50) نائبا أو (30) عضو من أعضاء مجلس الأمة كما يمتد للمواطنين عن طريق الإحالة القضائية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا كان الأمر يتعلق بانتهاك حرية أو الحقوق التي يضمنها الدستور ويمتد مجال التوسيع كذلك إلى مدة مداولة المجلس لتصل إلى 30 يوم بعد أن كانت 20 يوما على أن تكون آراءه وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية³ .

¹ - المواد من 164 إلى 169 من دستور 1996 .

² - المواد من 182 إلى 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

³ - المواد في رقم 182 إلى 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

ولقد فصل المؤسس الدستوري بالرقابة القبلية فيما يتعلق بالرقابة القبلية فيما يتعلق بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، وذلك من خلال المادة 186 الفقرة الأولى بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات¹ .

إن هذه المادة تجعل من المجلس الدستوري هيئة وجهة مختصة بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية وتفصل في الجدل القائم فيما كانت الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية تتميز بالرقابة السابقة أو اللاحقة وخصوصا أن المادة 165 من دستور 1996 نصت سابقا على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية² .

ثانيا: نطاق رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية :

يرى الأستاذ أبو غزالة محمد ناصر في تعليقه على مادة 165 من دستور 1996 على أن المجلس الدستوري وكأنه يملك الرقابتين السابقة واللاحقة وذلك يظهر من خلال القراءة الأولى للمادة المذكورة يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها :

صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية .

وما نستشفه من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 م أن المؤسس الدستوري قد تفادى هذه الأشكال حينما أدرج في المادة 186 فقرة الأولى ما يلي: " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذا ما نجده أيضا في المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبالرجوع لنص المادة 08 من نفس النظام والتي تنص " يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه ويصدر رأيا في النص موضوع

1 - المادة 186 من دستور 2016 .

2 - المادة 165 من دستور 1996 .

الإخطار¹، فمن الواضح جدا وبمقابلة المادتين (165 من دستور 1996 والمادة 186 من تعديل 2016) نجد أن المؤسس الدستوري قد فصل في مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات وجعلها رقابة قبلية وقائية ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

- الرأي يصدر دائما في إطار الرقابة السابقة كما هو موضح في المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06 م .
- فيما يخص الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فإن المجلس الدستوري يصدر رأيا في ذلك ويكون ملزم لجميع السلطات والهيئات .
- إن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية تشمل كل المعاهدات ومهما كانت تسمياتها، حيث جاء ذكر المعاهدات على وجه العموم ولم يشير المؤسس الدستوري ولم يحدد المعاهدات التي تستوجب الرقابة أو من عدمها وترك النص على عمومه .
- إن المجلس الدستوري لا يمارس الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من تلقاء نفسه بل بناءً على إخطار من طرف السلطات المعنية بذلك وهي مذكورة على وجه التحديد في المادة 187 من الدستور .
- المعاهدات أو الاتفاقات المتعارضة من الدستور لا يمكن التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وذلك بعد إخطار المجلس الدستوري لممارسة رقابته عليها² .

فمجال الرقابة الدستورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم هي رقابة قبلية وجوبية³ وليست جوازية، إن المؤسس الدستوري الجزائري بإقراره للرقابة القبلية على المعاهدات الدولية قد رفع اللبس القائم حول امتلاك ما أفرزته المادة 165 من دستور 1996 من تفسيرات متضاربة حول الرقابة التي يمتلكها المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية وخصوصا أن الدستور يقر بسمو المعاهدات الدولية على القوانين⁴ وذلك بعد انضمام الجزائر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 حيث أصبحت ملزمة بنص

¹ - بو غزالة محمد الناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه معهد الحقوق بن عكنون الجزائر 1996 ، ص 336 .

² - المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 2016 .

³ - المادة 111 من دستور 2016 .

⁴ - المادة 150 من الدستور 1996 .

المادة 46 منها عن طريق ترجيح الالتزامات الاتفاقية على قواعد قانونها الدستوري في حالة تعارضهما إلا إذا تعلق الأمر بالمخالفة لقاعدة جوهرية من قانونها الداخلي المتعلق باختصاص إبرام المعاهدات¹ .

¹ - الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة، عدد 04 ، ص 279 .

الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الدستورية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

أولاً: تنظيم المحكمة الدستورية .

المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ذات طابع قضائي، مختلفة عن المجلس الذي تحل مكانته لاسيما من حيث تشكيلتها وصلحايتها، وكذا فيما يخص اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجاهية في معالجة المنازعات المرفوعة إليها، جاءت في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة ضمن الفصل الأول بعنوان المحكمة الدستورية في المواد 186 إلى 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

1/- شروط عضوية المحكمة الدستورية :

- بلوغ العضو المعين أو المنتخب سن 50 سنة يود انتخابه أو تعيينه .
- التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن سنة عشرين .
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بسبب جريمة .
- عدم الانتماء الحزبي ¹ .

أ/- مدى العضوية:

بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فيعين من طرف رئيس الجمهورية لعهد واحد مدتها ست سنوات، مع مراعاة أحكام المادة 91 من الدستور، باستثناء شرط السن أما بالنسبة لبقية الأعضاء فيضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات ويحدد نصف أعضاؤها كل ثلاث سنوات ² .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20 - 251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 .

² - المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 251 .

ب/- الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية :

- الحصانة عن الأعمال المرتبطة بأداء مهامهم .
- لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بأداء مهامه، إلا بنتازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية .
- يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة¹ .

ج /- واجبات أعضاء المحكمة الدستورية .

- بمجرد الانتخاب أو تعيين يتوقف العضو عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهنة أو نشاط آخر أو مهنة حرة حسب الفقرة 2 من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020² .
 - إضافة إلى واجب التفرغ التام لأداء الوظيفة يلتزم ويتقيد أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ عن طريق الامتناع عن إتيان كل ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم .
- 2/- تشكيل المحكمة الدستورية .

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة منهم على رأس القائمة تعيينه لرئيس المحكمة فيما تنتخب المحكمة العليا عضواً واحداً من بين أعضائها. إضافة إلى انتخاب مجلس الدولة كذلك لعضو واحداً من أعضائه، وبالنسبة للستة أعضاء المتبقين فينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري حسب ما جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - راجع المادة نفسها .

² - المادة 187 من المصدر نفسه .

ثانيا: اختصاص المحكمة الدستورية .

1/- الرقابة على السلطة التشريعية :

- الرقابة السابقة:

تتفرد المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية عدد من مشاريع القوانين، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ تأسيسا على دورها الوقائي الذي يسبق على ختم النصوص ونشرها ، ويعتبر هذا مجالا خصبا لتدخل المحكمة الدستورية، نظرا لأهمية العمل التشريعي من حيث الكم ومن حيث المجالات التي يمسها كما هو موضح:

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها .
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره بموجب قرار نهائي، وملزم بجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية¹ .
- تفصل المحكمة بقرار بشأن مطابقة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .
- تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة² .

ب/- الرقابة اللاحقة :

- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية³ .
- يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها .
- تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات⁴ .

¹ - المادة 198 من المصدر نفسه .

² - المادة 190 من المصدر نفسه .

³ - المادة 198 من المصدر نفسه .

⁴ - المادة 190 من المصدر نفسه .

- كذلك يمكن تصنيف طلب الإحالة الصادرة عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بناء على دفع أحد الأطراف المحاكمة، جزءا من الرقابة اللاحقة التي تمارسها المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز إنذار على القوانين المتصادمة مع الدستور .

2/- الرقابة على السلطة التنفيذية :

أولا : توسيع دائرة الاستشارة إلى الحالات الاستثنائية .

- حالة الطوارئ وحالة الحصار: يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقضاها 30 يوما بعد اجتماع ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لأسباب الوضع¹.

- الحالة الاستثنائية: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقضاها 60 يوما، ولا يتخذ مثلها إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية² .

ثانيا: البث في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية:

إذ استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، لتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع .

ثالثا : إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية:

استرسلت المادة 94 في فقرتها الرابعة والسابعة في هذا الصدد فجاء فيها " في الحالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي تجتمع وجوبا .

¹ - المادة 97 بتصريف من المصدر نفسه .

² - للتوسع أكثر أنظر النص الكامل في المادة 98 .

رابعا : صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية:

إضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها أحكام أخرى في الدستور، يضاف إلى اختصاص المحكمة الدستورية ما يلي :

- تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات¹ .

¹ - المادة 97 بتصريف من المصدر نفسه .

المبحث الثاني : آليات اتصال المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية المعاهدات .

إن ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تباينت في إسنادها، فهي أسندت إلى أسلوب الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية والرقابة اللاحقة، وتباينت أيضا في تحديد من لهم الحق في تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فجمع الدستور الجزائري في مادته 165 لسنة 1996 التي تكمن في أن الرقابة تكون سابقة ولاحقة.

وحدد الدستور طريقة إثارة النزاع أمام الهيئات المختصة بالرقابة ومجال المعاهدات الدولية التي تخضع للرقابة الدستورية، وعليه قسمنا هذا المبحث وفق المطالب الآتية :

- المطالب الأول : أساليب رقابة المؤسسة المكلفة على دستورية المعاهدات الدولية .
- الفرع الأول : ايضاح نموذجي للرقابة السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية
- الفرع الثاني : تقييم نموذجي للرقابة السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية
- المطالب الثاني : السلطات المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أمام مؤسسة الرقابة .

- الفرع الأول : سلطة رئيس الجمهورية على الرقابة للقوانين المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري الجزائري 2020

- الفرع الثاني : سلطة البرلمان على الرقابة لقوانين المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

المطلب الأول : أساليب رقابة المؤسسة المكلفة على دستورية المعاهدات الدولية .

إن أسلوب الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية يتوصل إلى نتائج مختلفة في اللحظة التي تمارس فيها الرقابة سواء الرقابة الجارية بين التوقيع على المعاهدات والتصديق عليها أي الرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة التي تتم لاحقا لوضع المعاهدة موضع التنفيذ .

وأناط الدستور الجزائري الصادر عام 1996 إلى تقرير وتنظيم الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وأسندها إلى هيئة أسماها المجلس الدستوري .

وسوف نتناول في هذا المطلب، إيضاح وتقييم نموذجي الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، ثم نتناول موقف المشرع الجزائري من أساليب الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية على النحو التالي :

الفرع الأول : إيضاح نموذجي الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية .

تصنف الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ما إذا كانت سابقة أو لاحقة، تأسيسا على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحله الإجرائية الإعدادية¹، وتتركز الرقابة السابقة على عرض التعهدات الدولية على المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالتصديق، وإن اكتشف المجلس الدستوري لنص تعاهدي متعارض مع الدستور يربط التصديق على المعاهدة المتعارضة مع الدستور بمراجعة سابقة للدستور أخذت الجزائر بهذا الشكل، فالرقابة السابقة تهدف إلى انتهاك القواعد الدستورية ومن ثم هي ليست رقابة إلغاء أو بطلان للنصوص التشريعية بعد تطبيقها²، أما الرقابة اللاحقة فتتم عندما تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ سواء بموجب القانون الذي يحيز التصديق أو بصدد المعاهدة نفسها .

¹ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كاية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، دون تاريخ .

² - حمريط آمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 32 .

وعندما تكون الرقابة الدستورية تجاه معاهدة نافذة سابقا عبر قانون الموافقة عليها، تصبح المراهنة على توافق الدستور مع القواعد المفروضة في المعاهدة وليس مطابقة المعاهدة للدستور، وفي هذا الإطار تكون نقطة الانطلاق هي علوية الدستور على التعهدات الدولية .

إذن الرقابة السابقة تنصب على المشروعية الداخلية للأحكام المعاهدة والمشروعية الخارجية لهذا المشروع، أما الرقابة اللاحقة فلا يمكن أن تكون رقابة خارجية بموجب المادتين 27 و 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحظر على الدولة أن تثير أحكام القانون الداخلي بهدف عدم احترام التزاماتها الدولية، ما لم يكن هناك حكم ذو أهمية أساسية جرى انتهاكه بصورة واضحة .

ولا شك أن مضمون الحكم الصادر في الفصل في المسألة الدستورية يختلف باختلاف توقيت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وهل هي رقابة سابقة أو لاحقة على وضع المعاهدة موضع التنفيذ فالرقابة السابقة على المعاهدة في حالة عدم مخالفتها للدستور، أو الامتناع عن السير في هذه الإجراءات في حالة مخالفة المعاهدة للدستور¹ .

¹ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 98-99 .

الفرع الثاني : تقييم نموذجي الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية .

أولاً: صيغة من الرقابة الدستورية .

أية صيغة من الرقابة الدستورية هي أكثر فائدة ؟ الرقابة الوقائية تقضي بأن لا يوضع تعهد الدولة على الصعيد الدولي موضع بحث طالما أنه لم يكن نهائياً، وهذا يمنع التصرفات القانونية التي تحتوي على أحكام مناوئة للدستور من استكمال الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ، لا تطرح بذلك الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات اشكالات كتلك المرتبطة بمسألة تنفيذ قرارات المحاكم والمجالس الدستورية التي تقضي بعدم الدستورية معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي ساري المفعول، والذي نشأ بموجبه مراكز قانونية، أما الرقابة اللاحقة فإنها على العكس تخلق ريبة لدى شركاء الدولة وأطرافها، لأن المجلس الدستوري إذا أعلن أن بعض النصوص متعارضة مع الدستور، فإنه لا يمكن تطبيقها في النظام القانوني و لا يمكن للدولة عندئذ أن تحترم تعهداتها الدولي .

إن الرقابة السابقة تتعلق بمعاهدة لم تطبق بعد، وهي إذن لا تبني على خبرة وعلى تفسير نصوص المعاهدة بالتطبيق ويمكن في الواقع وجود نص تعاقدي يبدوا بأنه متعارض مع النص دستوري، لكن تطبيق هذا النص من قبل الأطراف في الاتفاق يعكس معنى مختلفاً، حيث يصبح متفقاً مع الدستور، أما في الرقابة اللاحقة فعلى العكس فإن المجلس الدستوري ويبنى رأيه على عبارات المعاهدة أكثر من التطبيق المتعاقب لتحديد ما إذا الدستور قد انتهاك أم لا يوجب هذه المعاهدة¹، والواقع أن الجمع بين أسلوب الرقابة اللاحقة والرقابة السابقة بشأن المعاهدات لا ينفي أن الأسلوب الأخير هو الغالب فالعلاقات الدولية لن تتأثر كثيراً إذا بحثت الدولة عن طريق قضائها الدستوري مشروع المعاهدة ومدى تطابقه مع دستورها الداخلي في حين أن أسلوب الرقابة اللاحقة لا يخلو من مشاكل فالحكم بعدم دستورية المعاهدة النافذة في القانون الداخلي، فمن شأنه أن يرتب على ذلك إقامة مسؤولية الدولية التي ينتمي إليها في مواجهة الدولة أو الدول المتضررة من الحكم بعد الدستورية، وأكبر مثال على ذلك حكم محكمة العدل

¹ - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 101 .

الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران عام 1979م و1981م حيث أكدت المحكمة: " أن إيران تتحمل المسؤولية الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، وعليها دفع تعويضات وخرقت أيضا الاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، وخرقت أيضا الاتفاقية الثنائية القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955م .

لم يبقى إلا الإشارة إلى أن الرقابة السابقة أكثر احتراما لسلطة القانون الدولي، لأنه لا يمكن أن نضع موضع النظر التزام الوقائية لا تطرح إلا القليل من المشاكل عند تنفيذ القرارات بحيث أن التشريع موضوع النقض لا يبدأ حتى بالنفاذ ولاحظ له بالتالي في أن يكون محل تطبيق¹ .

ثانيا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من نموذجي الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.

يباشر المجلس الدستوري الجزائري مهامه المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين بما فيها المعاهدات الدولية ضمن مجال واسع تتجلى على ضوء اعتماد المؤسس الدستوري لصورتي الرقابة السابقة على صدور التصرف القانوني، وكذا الرقابة اللاحقة لدخول ذلك التصرف مرحلة ما بعد النفاذ، وفي هذا الخصوص وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور 1996م التي تخص على أن يفصل المجلس الدستوري وبالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ...)² .

ويظهر من هذا النص أن المجلس الدستوري له كل الصلاحيات في إلقاء المعاهدات التي تمت المصادقة عليها ثم تبين عدم دستورتها، أي وكأنه يملك الرقابتين السابقة واللاحقة، وهذا ما نستشفه من القراءة الأولى للمادة 165 من الدستور، إلا أننا بالعودة إلى نص المادتين 168 و 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996م، نلاحظ أن تلك القاعدة لا يمكن تطبيقها لان المادة 168 من الدستور اعتبرت أن المعاهدات تكون محل رقابة سابقة وبالتالي يصدر في نشأتها رأي يكون ملزما، وهذا قبل أن يصادق

¹ - محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996 .

² - المادة 165 من الدستور ، ج 1996 .

عليها رئيس الجمهورية فإذا كان الرأي بعدم دستورية المعاهدة فلا يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها، وإن كانت محل إخطار من أحد رئيسي غرفتي البرلمان فإنه يمنع مناقشتها لدى أجهزتها تباعا¹ .
إلا أن الأستاذ بو الشعير سعيد يرى أن المجلس الدستوري، يبحث في مطابقة المعاهدات والاتفاقيات سابقا ولاحقا، إلا ما استثني بنص خاص المادة 91 وتقابلها المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 1996² .

ويرى الأستاذ محيو بأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقصر الرقابة على المعاهدات غير المصادق عليها، وبتقدير الأستاذ بوغزالة محمد الناصر أن رأي الأستاذ محيو محل نظر من عدة نواح .

1- الشيء الذي نستنتجه من خلال المادتين 158 و 159 من الدستور 1989م أنهما تسويان في المعاملة بين المعاهدة والقانون، لأن المادتين المذكورتين تطرقتا إلى معالجة الأثر القانوني المترتب على دستورية القوانين، لكل من النصوص التشريعية والتنظيمية فقط ولا تتعداه إلى المعاهدة الدولية، فاقترحت رقابة دستورية المعاهدات في الدستور الجزائري على المعاهدات غير المصادق عليها، إذا اتضح عدم دستورية معاهدة، فلا تتم المصادقة عليها، وهذا يفيد أننا أمام رقابة سابقة، ولا يمكن تفسير أحكام الدستور على أنها تقرر رقابة لاحقة لدستورية المعاهدات³ .

2- سواء كانت رقابة على الدستورية المعاهدات، رقابة وقائية فقط، أو رقابة بعدية فقط، أو كانت جامعة بين الصورتين فإنها تمارس عموما بطلب من السلطة ما محددة حصريا في الدستور " المادة 166 من الدستور الجزائري سنة 1996⁴ .

¹ - المادة 168 و 169 من الدستور الجزائري 1996م .

² - بوغزالة محمد ناصر، المرجع نفسه ، ص 336 .

³ - بوغزالة محمد ناصر ، المرجع نفسه ، ص 338 .

⁴ - الخير فشي، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 04، ديسمبر 1995، ص 279 .

المطلب الثاني: السلطات المختصة بتحريك الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات أما المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية .

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية على الرقابة لقوانين المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري 2020 .

بالرجوع إلى نص المادة 166 من الدستور الجزائري سنة 1996م، يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري وما عدا هؤلاء لا يحق لأية هيئة أو شخص آخر القيام بذلك، وهذا يعني بأنه لا يحق للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة الدستورية على نص قانوني معين إلا إذا تم عرضه عليه من قبل أحد وكيلي الدستور اللذين يتمتعان بسلطة الإخطار، وعلى هذا الأساس يصبح حق الإخطار بمثابة سلطة ذات سيادة يمنحها فقط الدستور للسلطات المذكورة في المادة 166¹ .

هذا وتشير مسألة إخطار الدستوري سلطة من التساؤلات حول جدوى نظام الإخطار المتبع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، وأولهما لماذا انحصر حق الإخطار في ثلاث هيئات فقط، رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 166 المذكورة أعلاه من الدستور² .

والأكيد أن اقتصار الإخطار على هذه الفئات فقط، يكون له بالغ الأثر على حقوق وحرقات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس كون أن هذا الحق يقتصر على ممثلي السلطة التشريعية، رئيسي غرفتي البرلمان، وممثل السلطة القضائية رغم وجودهم في تشكيلة المجلس، والأولى توسيعه ليشمل بعضا من أعضاء البرلمان³ ، وعلى المؤسس الدستوري الجزائري

¹ - د. فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008م، ص 22 .

² - المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996، د. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ج3 السلطات الثلاث، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2004، ص 296 .

³ - د. فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 22 .

مسايرة التطور الذي شهده نظام الرقابة على دستورية وهذا بالسماح للأفراد بالمشاركة في فرض احترام الدستور، متى أمكن لهم إثارة عدم دستورية قانون ما¹ .

أوكل الدستور الجزائري لسنة 2020، لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها²، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها مؤمن مهام السلطة التنفيذية لكن طبيعة هذه المعاهدات الدولية وآثار بعضها الآخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية وكذلك على اختصاصات السلطة التشريعية، وهذا ما يفسر وجوب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان كلا على حدى على هذا النوع، فيوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم³، مع التماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما⁴، والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، تسمو القانون حسب الشروط المنصوص عليهما⁵ .

فتعدد المادة 153 من الدستور هذه المعاهدات كالآتي:

- يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والمتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي⁶ .

- ومن هذه الطائفة من المعاهدات يظهر دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات وفقا لما نصت عليه المادة 198 من دستور 2020 الفقرة الأولى " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، وأن تفصل في الرقابة على المعاهدة حسب المادة 131⁷، ونص المادة 122 الذي منحها سلطة الرقابة على المعاهدة، فلا يتم التصديق عليهما⁸ .

¹ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع نفسه، ص 98 .

² - المادة 91 الفقرة 12 من الدستور، الجزائر لسنة 2020 .

³ - المادة 102 من الدستور 2020 .

⁴ - الفقرة 03 من المادة 102 من الدستور 2020 .

⁵ - المادة 154 من الدستور الجزائري سنة 2020 .

⁶ - المادة 135 من دستور 2020 .

⁷ - المادة 131 من دستور 2020 .

⁸ - المادة 198 من دستور 2020 .

يظهر دورها أيضا حفاظا للتوازن¹، بين السلطات وكذلك ضمان سمو الدستور، لكن الصعوبة تكمن في تحديد اختصاصات المحكمة في هذا الشأن، لأن واصفي الدستور أخذوا الكثير من الحذر في التعامل مع هذا الموضوع، ترتب على ذلك ترك جوانب كثيرة غامضة لا تحلها إلا الممارسة إن لم يتداركها التعديل المقبل للدستور، هل يتوقف المجلس عند النظر القبلي في دستورية المعاهدات التي يحصل على إخطار بشأنها من طرف رئيس الجمهورية طبقا للتخصيص الوارد في المادة 153 من الدستور² .

¹ - المادة 122 من دستور 2020 .

² - المادة 153 من دستور الجزائر 2020 .

الفرع الثاني: سلطة البرلمان على الرقابة لقوانين المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

حسب نص المادة 102 الفقرة الثالثة من دستور 2020 " يعرض رئيس الجمهورية على تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليهما بصراحة " ¹، قد يخلف حالة من التنازع حول تحديد مدى دخول معاهدة ما ضمن المعاهدات المنصوص عليها في المادة والتي تحتاج إلى الموافقة الصريحة لكل من غرفتي البرلمان، تنازع من هذا القبيل هو اختصاص المحكمة الدستورية ويمكن أن ينظر فيه بصورة قبلية بإخطار من رئيس الجمهورية في حالة رفض البرلمان الموافقة، وقد يكون التنازع حول التكليف إذا تجاوز رئيس الجمهورية البرلمان ولم يطلب الموافقة لأن رئيس يرى بأن المعاهدة لا تدخل ضمن تلك الطائفة ولا تتطلب الموافقة الصريحة للبرلمان، في هذه الحالة يمكن للبرلمان إخطار المحكمة الدستورية، حسب الفقرة الثانية من المادة 190 من دستور 2020 ²، حسب الإجراءات المحددة بالقانون العضوي وفقاً لنص المادة 196 من دستور 2020 ³.

الافتراض المعروض أعلاه مستقيم من الناحية النظرية ولا شيء يمنعه في الدستور وقد تواجه المحكمة الدستورية تنازعا من هذا النوع بمجرد اختلاف القوى السياسية التي تسيطر على إحدى غرفتي البرلمان وبصفة خاصة في حالة اختلاف أغلبية المجلس الشعبي الوطني، عن الانتماء السياسي لرئيس الجمهورية.

الغموض الوارد في الدستور في شأن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية مرده إلى طبيعة النظام الجزائري وكذلك موقف الدولة الجزائرية من القانون الدولي، لكن التطورات الحديثة للنظام السياسي الجزائري واعتماده مبادئ الديمقراطية التعددية من جهة انتشار الأحكام والمبادئ ذات التطبيق العالمي من جهة أخرى قد يسهل فهم العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي، ودور المحكمة الدستورية الجزائرية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية .

¹ - المادة 102 من دستور 2020 .

² - المادة 190 من دستور 2020 .

³ - المادة 196 من دستور 2020 .

المحكمة تتمتع برقابة من حيث الشكل مبنية صراحة في النصوص الدستورية، وقد تنصب هذه الرقابة على الموضوع بصفة عرضية في هذه الحالة الأخيرة تنصب الرقابة على علاقة مختلفة الجوانب، تتراوح بين علاقة المعاهدة بالقوانين العادية التي تتميز بأولوية المعاهدة الدولية، لكن كذلك علاقة المعاهدة بالدستور في حد ذاته لأن التطورات الحديثة تسببت في تصدع قاعدة أولوية الدستور على المعاهدات الدولية في بعض الأنظمة¹ .

¹ - محمد بو سلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات الجزائر، سنة 2012، ص 09 .

خلاصة الفصل الأول:

في خلاصة الفصل الأول تناولنا فيه تحديد للرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات الدولية حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، قسمناه إلى مطلبين حيث حددنا في المطلب الأول مفهوم الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات ومجالها القانوني، وأشرنا إلى مجلس الدستور الهيئة المكلفة بالرقابة على الدستورية .

فقد كلف المجلس الدستوري بالرقابة فقد نص دستور 1963م على ذلك من خلال تشكيلة التي تتألف من السلطات الثلاث للدولة أما دستور 1986م فقد أعاد فكرة الرقابة الدستورية من خلال المجلس الدستوري بعد أن غفل عنها في دستور 1976م.

ويتكون من سبعة أعضاء فقد كرس في دستور 1996م الرقابة الدستورية بإضافات جديدة تخص المجلس الدستوري وذلك بزيادة الأعضاء وصلت إلى تسعة أعضاء وتوسيع مجال الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة والرقابة السابقة على السلطات وقد عدل في دستور 2016م لتصبح 12 عضوا مقسمين على السلطات الثلاث للدولة فمجال الرقابة على الدستورية هي إلزامية وجوبية وذلك فسر في المادة 165 من دستور 1996م فتكون الرقابة السابقة ولاحقة المادة 8 و 5 طبقا لأحكام المادتين 186 .

وسلطنا الضوء على التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فقد تم تغيير المؤسس الدستوري المجلس الدستوري واستبداله بمصطلح المحكمة الدستورية مع إبقاء نفس التشكيلة التي كانت في ضوء التعديل الدستوري 2016، فتم توسيع الرقابة وضبطها من خلال إصدار القرارات التي منحتها إياها المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فكل قرار تصدره المحكمة الدستورية يقضي بعدم مطابقة مع الدستور يكون حائلا دون إصدار الأمر بتنفيذ هذا القانون وهذا البناء مفهوم السيادة الحديثة وبناء دولة القانون وتأكيد التوجه الحقوقي للدولة فتلعب المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة دورا هاما باستغلالها الإداري والمالي تعزز الديمقراطية في الجزائر ولاسيما لضمان حماية الدستور .

تناولنا في المبحث الثاني آليات اتصال المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات قمنا بالتعرض فيه إلى مطلبين وسلطنا الضوء على أساليب الرقابة على دستورية المعاهدات فالدستور الجزائري بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور الصادر في 1996 يظهر أن المجلس الدستوري وكأنه يملك الرقابتين السابقة واللاحقة معا، وسواء كانت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

رقابة وقائية فقط أو رقابة بعدية فقط، أو كانت جامعة بين الصورتين فإن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري على دستورية المعاهدات الدولية تتم بناء على إخطار من طرف سلطات محددة حصريا فيحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري، وماعدا هؤلاء لا يحق لأي هيئة أو شخص القيام بذلك، المادة 166 من دستور الجزائر 1996، وهذا ما تم تقييمه في نموذج الرقابة وخاصة ما كان موقف المؤسس الدستوري منه وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكد صلاحية رئيس الجمهورية والبرلمان في الرقابة باختصاص رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات والمصادقة عليها وعرضها على البرلمان بالمصادقة عليها وفقا للمادة 91،190، من دستور 2020.

الفصل الثاني

إن النظر في دستورية المعاهدات يطرح لنا مظاهر الرقابة على قوانين المعاهدات ومدى دستوريتهما فتبين لنا مظاهر الرقابة في الرقابة القبلية والرقابة البعدية بمعنى المصادقة عليها وتوضيح للرقابة أكثر يمكن في بيان الناحية الإجرائية والناحية الموضوعية فقد تأثرت الرقابة السابقة والبعدية للقوانين المعاهدات قبل التعديل الدستوري 2020 تبين هذا التأثير من خلال أهمية الرقابة فتدخل ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية لفترة التسعينات خاصة مع بداية 1995 شهدت جمود في الرقابة والنظام المؤسسي مما أدى إلى إدراج المحكمة الدستورية واستحداثها في الدستور 2020 لضمان وتحريك الرقابة على دستورية قوانين المعاهدات فقد قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول : مظاهر الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري
2020 .

المبحث الثاني : تقييم الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري
2020 .

المبحث الأول: مظاهر الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

أخضع المؤسس الدستوري المعاهدات المعترف بها إلى نمطين من الرقابة ، فأخضعها من جهة للرقابة القبلية بمعنى التصديق عليها ، تتفقان كليهما في كونهما تصنفان في إطار الرقابة الاختيارية ، فلا وجود إذا لرقابة إجبارية على المعاهدات الدولية ، وما الشبهة التي قد تثيرها المادة 97 من الدستور 1996 كونها من تخضع لرقابة دستورية قبلية وإلزامية إلا بسبب عدم حسن صياغتها ، اتفق جل الكتاب على وجود إشكال ما ، سواء بالنسبة للرقابة القبلية التي تمسك المؤسس فيها بالنص الدستوري مفصلا استفتاء التصديق على المعاهدة أولا ، أو الرقابة البعدية التي فتحت احتمالات لتحمل المسؤولية الدولية والتأثير سلبا على علاقات الجزائر ثانيا ، تظهر مظاهر الرقابة على المعاهدات من خلال الممارسة الفعلية والتي تتكون من الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة من قبل المحكمة الدستورية وكيف يتم الاتصال بها موضوعيا وإجرائيا ، مما سبق قسمنا المبحث الأول من الفصل الثاني إلى مطلبين :

المطلب الأول : اعتماد الدستور الجزائري على الرقابة المزبوجة

الفرع الأول : الرقابة الدستورية القبلية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري لسنة 2020

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية البعدية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري لسنة 2020

المطلب الثاني : كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالمعاهدات الدولية

الفرع الأول : الإخطار وسيلة اتصال المحكمة الدستورية لتطبيق الرقابة على المعاهدات الدولية

الفرع الثاني : أوجه الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات ومميزاتها

المطلب الأول : الاعتماد الدستوري الجزائري على الرقابة المزدوجة .

الفرع الأول : الرقابة الدستورية القبلية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

أخضعت المادة 165 المعاهدات الدولية لرقابة قبلية مشيرة إليها بعبارة قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، وللرقابة البعدية أي بعد وجوب تنفيذها ، غير أن إشكالات الرقابة القبلية على أهميتها ارتبطت بالمادة 168 نفسها التي يمنعها التصديق على المعاهدات غير الدستورية لم تأخذ في الحسبان ما قد يلحق موقف الجزائر من إحراج في علاقتها الدولية جراء رفض التصديق على هذه المعاهدات ، فأكد أن ذلك سيمس بلا شك بمبدأ أي حسن النية وعدم الاحتياج بخرق القواعد الوطنية في الالتزام بالمعاهدة اللذان اعتمدتهما اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات ينطبقان على هذه الحالة ¹ .

كان المؤسس قد احتاط في دستور سنة 1976 لمثل هذه الرقابة، فنص على ضرورة تعديل الدستور قبل التصديق على أي معاهدة غير دستورية، ولو أن هذا الحكم لم يطبق أبدا نظرا لغياب مؤسسة خاصة بممارسة الرقابة آنذاك في حين تراجع عن هذا الحل منذ دستور 1989، أما المجلس الدستوري فاكتمل في نظامه المحدد لقواعد عمله باقتباس المادة 165 دون رأيه في هذه المسألة ² .

ذهب بعض الكتاب اللذين تعرضوا لهذا الموضوع إلى أن سكوت المؤسس الدستوري لا يعني انعدام الحل، بل يمكن حسبهم اللجوء إلى تعديل الدستور لتحيينه بالنظر للمعاهدة، وما على رئيس الجمهورية إلا القيام بالإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، فالوضع حسبهم يحتاج لإعادة النظر، لأن ذلك قد يؤثر سلبا على العلاقات الدولية الجزائرية، بينما رأى آخرون أن هذا السكوت يعد حداً من الحدود المرسومة لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي في الجزائر ³ .

يبدو أن الرأي الأخير هو الأقرب للواقع، إذ لا يبدو الأمر خطأ تحريبا لكون الموقف المؤسس هذا قد تكرر في كل من دستوري سنتي 1989 و 1996 وحتى في تعديل الأخير سنة 2020 ⁴، لهذا لأن الأمر يرتبط بشكل أو بآخر بموقف المؤسس الجزائري في مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني بصفة عامة ومن قواعد القانون الدولي الكلاسيكي بصفة خاصة .

¹ - المادتين 27 و 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مرجع نفسه .

² - المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المادة 65 من الدستور .

³ - الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، م،م،ق،د، العدد 51 - 1995، ص ص 263 . 284 .

⁴ - المادة 158 من دستور 1989 و 168 من دستور 1996 و 190 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 .

أولاً: علاقة الجزائر بالقانون الدولي في الرقابة .

يؤكد هذا ضرورة أن تعمد الجزائر إلى الليونة في تعاملها مع علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني، فتسمح بتعديل الدستور لتفادي أي تأثير سلبي على علاقتها بالقانون الدولي بالقانون الوطني وبالنصوص بالنسبة للمعاهدات التي تشارك في إبرامها، فلم تعد مبادئ الستينات ولا السبعينات موضوع الساعة ينبغي أن تراجع الجزائر جملة من مواقفها التقليدية .

فليس من المنطقي أن يرسل رئيس الجمهورية ممثليه بأوراق تفويض، فيفاوضوا ويوقفوا نحت سلطة العليا، ثم يفاجئهم في آخر مرحلة من مراحل إبرامها برفض التصديق عليها بدعوة أن المجلس الدستوري قضى بعدم دستوريته، إذ يعد ذلك تشكيك بقدرات السلطة التنفيذية بأكملها في التحكم في موضوع المعاهدة فالأحسن أن يعدل الدستور للحفاظ على مبدأ حسن النية في ما تم انجازه من المعاهدة، فيجب إذا السماح بذلك في التعديلات القادمة¹ .

ثانياً: إدماج المعاهدات الدولية ف الكتلة الدستورية في الجزائر .

كشف قرار المحكمة الدستورية لسنة 1989 عن موقف غريب بالنسبة للمعاهدات الدولية حيث قضى في أحكام القانون رقم 89 - 13 المتعلق بالانتخابات الساري آنذاك بالاستناد إلى معاهدات دولية مدخلا إياها بذلك في إطار الكتلة الدستورية .

استتب المجلس الدستوري الجزائري كتلة دستورية خاصة به، واجه بها البرلمان، بينما جلبها اهتمام عدة كتاب حاولوا النظر في سلامة التأسيس القانوني لهذه الكتلة .

كما استخلص المجلس ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري للسلطات بمناسبة نظره في النظم الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين ذات العلاقة بمؤسسة البرلمان وحتى المتعلقة بمؤسسات السلطة القضائية، رغم عدم ذكرهما صراحة في الوثيقة الدستورية² .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المتعلق باختصاصات وزارة الشؤون الخارجية، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، ج، ح، د، ش، عدد 79 سنة 2002، ص 04 .

² - علي يوتيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، م، ف، ب، العدد 05 أبريل 2004، ص 54 - 61 - 71 .

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية البعدية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

أشير كذلك في المادة 165 من الدستور مسألة ممارسة الرقابة البعدية على دستورية المعاهدات، أي بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، والمشكل الحقيقي فيها لا يمكن إخضاع المعاهدة للرقابة البعدية بقدر ما يمكن في سكوت المؤسس الجزائري عن وضع أي خبراء قانوني يمكن أن يمارس على معاهدة غير دستورية، إذ أن المادة 169 التي خصصها للجزاء القانوني الترتب على الرقابة البعدية لم تنظم سوى الجانب المتعلق بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ساري المفعول، قرر المجلس الدستوري ذلك فيه ¹ .

يمكن تقديم المادة التالية كمقترح: إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو أي التزام فلا يأذن بالالتزام به إلا بعد تعديل الدستور .

تبدو أهمية هذا المقترح بالنصوص مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي استغنى تمامًا من الرقابة البعدية، غير أن ذلك لا يعني أن كل ما تم إبرامه منذ سنة 1962 إلى اليوم سليم من الناحية الدستورية فهي فرصة لتتقح ما سبق، لاستقبال ما سيأتي في ظروف قانونية سليمة .

¹ المادة 169 من الدستور .

المطلب الثاني: كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالمعاهدات الدولية .

الفرع الأول: الإخطار وسيلة اتصال المحكمة الدستورية لتطبيق الرقابة على المعاهدات الدولية .

تنتصب رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية والتنظيمات، إلا أن عمله يرتبط بإجراء الإخطار الذي تمارسه هيئات محدد دستوريا بمقتضى المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 2020م، مما جعل هذه الرقابة توصف بالاختيارية بالمقابلة للرقابة الوجوبية التي توصف بها الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لأن رئيس الجمهورية بالنسبة لهذا النوع من الرقابة ملزم بعرض تلك النصوص على المجلس الدستوري¹ .

وإذا كان المحكمة الدستورية في معرض رقابتها لمدى دستورية القوانين العضوية ونظام كل من غرفتي البرلمان يفصل بمقتضى رأي، وصف بأنه وجوبي فإنه في حالة الرقابة الاختيارية بفصل أما برأي قبل أن تصبح المعاهدات والقوانين والتنظيمات واجبة التنفيذ وفي حالة العكسية أي بعد نفاذها يفصل بالقرار² .

وتبين المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 7 مارس 2018م، إن إخطار المجلس الدستوري يكون برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص القانوني المراد البحث في دستوريته³ ، وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة رسالة الإخطار في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها بشكل تاريخه بداية سريان أجل العشرين يوما⁴ ، وهي الفترة الممنوحة للمحكمة الدستورية التي يجب عليها أن تتناولها في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره خلالها⁵ ،

¹ - شرارية محمد، إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص 181 .

² - مرجع سابق ، ص 181 .

³ - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قدم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 109 .

⁴ - مزياي حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ببيزي وزو، سنة 2011م، ص 124 .

⁵ - بو سالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، 2004/2005م، ص 33 .

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 7 مارس 2018 ، لم يبين ما إذا كان ينبغي أن تذكر الرسالة أسباب الإخطار أم ترفق بمذكرة خاصة بهذه الأسباب¹ ، فالدستور الجزائري أقر بأنه يكفي أن يكون هناك إخطار بعدم دستورية نص معين دون تحليل أو تعليل² .

تتميز الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري أن المجلس الدستوري يمارس الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية " المادة 165 من الدستور 1996م "، غير أن ما يجب توضيحه أن إخطار المجلس الدستوري يأخذ صورتين :

أولاً : إخطار إلزامي .

وفقا للفقرة 2 و 3 من المادة 165 من دستور 1996م يكون الإخطار إلزاميا في حالات محددة حصرا في القوانين العضوية، والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتستند هذه المهمة تحديدا لرئيس الجمهورية وتبعاً لذلك فالمجلس الدستوري يجب أن يبدي رأيه فيها وجوبا بعد أن يصادق عليها البرلمان³ .

ثانيا : إخطار اختياري .

حيث تتمتع الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري بحرية الإخطار من عدمه فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات⁴ ، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع لرقابة وجوبية من قبل المجلس الدستوري وفقا للمادة 97 من الدستور الجزائري 1996م التي تنص على توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وينتقل رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، فإن هذا الأخير يمارس رقابة اختيارية على باقي المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات، وتكون تلك الرقابة إما سابقة أو لاحقة، حسب الفقرة الأولى من نص المادة 165 من الدستور 1996 التي تنص على أن يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية⁵ ،

¹ - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، المرجع السابق، ص 109 .

² - د. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 196 .

³ - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، لسنة 2016 ، دن .

⁴ - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 266 .

⁵ - المرجع نفسه ، ص 267 .

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور، والمادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فالرقابة السابقة تكون ما بين فترتي مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، الذي يصدر القانون في أجل 30 يوما ابتداءً من تاريخ تسليمه إياه وفقا للمادة 126 من الدستور لسنة 1996م، أما الرقابة اللاحقة تكون مفتوحة ابتداءً من دخول النص حيز التنفيذ .

ومما تقدم يتضح أنه تتباين الآثار المترتبة عن الإخطار في إطار الرقابة السابقة، حسب طبيعة النص القانوني، قد ينجم عن إحالة القوانين العادية أو العضوية على المجلس الدستوري في المرحلة السابقة، تعليق المدة التي يصدر فيها رئيس الجمهورية النص القانوني، والمحددة بثلاثين يوما ابتداءً من تاريخ تسليمه إياها، ويتم توقيف هذا الأجل لتمكين المجلس الدستوري من النظر في دستوريتها، أما بالنسبة للتنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فيترتب على إخطار المجلس الدستوري بشأنها عدم الشروع في نشرها ومن ثم عدم تطبيقها من قبل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية حسب الحالة، في حين يترتب على إحالة المعاهدات الدولية على المجلس الدستوري، قبل صدور المرسوم التصديق عليها، وقف إجراء التصديق من طرف رئيس الجمهورية، أي وقف العمل بأحكام المادتين 131 و 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996م، إلى أن يفصل المجلس الدستوري في دستوريتها¹.

وبالرجوع إلى النصوص الدستورية يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، فقد كفل للحقوق والحريات العامة ضمانة هامة والمتمثلة في إمكانية إحالة النصوص القانونية التي يمكن أن تكون مخالفة للدستور، حتى تتم مراقبتها من جديد، دون التقييد بميعاد محدد لإخطاره بشأنها، وفي هذه الحالة تتولى الجهات المؤهلة بالإخطار، إحالة المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات فقط على المجلس الدستوري بعد دخولها حيز التنفيذ، والذي يفصل فيها بقرار وبذلك الأساس لا تكون القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، محل رقابة لاحقة فهي مستثناة دستوريا من ذلك، وما يهمننا في هذا الإطار، هو معرفة أهمية زمن الإخطار في تحريك الرقابة اللاحقة، ذلك لأن اختيار توقيت الإخطار يجب أن يكون في مرحلة دخول النصوص القانونية حيز التطبيق، أي بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، وعليه توصف هذه الرقابة بأنها علاجية².

¹ - عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة سنة 2007/2008، د ن ، ص 11 .

² - نفس المرجع ، ص 12 .

وفي هذا الإطار تتضح أهمية الرقابة اللاحقة التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري، لما تقدمه من امتيازات كبيرة لمواجهة الرقابة الحقيقية الناتجة عن تطبيق قانون غير دستوري كما يسلط الضوء بصورة جلية على عيوب قانون ما خضع لمحك التجربة العملية والممارسة اليومية¹.

ثالثا: الإجراءات المتبعة لاستصدار الرأي أو القرار :

بعد تسجيل رسالة الإخطار لدى أمانة المجلس وتسليم وصل بذلك لأن أجل 30 يوما² الممنوح للمجلس الدستوري للفصل في موضوع الإخطار وذلك عن طريق تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس وذلك قصد تحضير مشروع الرأي أو إقرار عن طريق جمع كل المعلومات والوثائق التي لها ارتباط بملف الإخطار كما يمكن للمقرر أن يستشير أي خبير في هذا الشأن في سبيل انجاز مهمته التي تتوخى بتقرير حول مشروع الرأي أو قرار مرفق بنسخة من ملف موضوع الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري وكل عضو من أعضاء المجلس³ الذي يجتمع بطلب من رئيسه أو نائب رئيسه أو العضو الأكبر سنا⁴.

وبعد انعقاد اجتماع المجلس الدستوري الذي لا يصح حين الفصل في موضوع الإخطار إلا بحضور 10 من أعضائه الذين يوقعون على محضر الجلسة الذي لا يطلع عليه إلا أعضاء الجلسة بعد أن يتداولون في جلسة مغلقة وبصوتون بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس أو صوت رئيس الجلسة يكون مرجحا⁵، مع واجب حفظ المداولات التي لا يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، لتصبح 30 يوما من تاريخ إخطاره مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى مدة 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية بشرط وجود حالة طارئة تستدعي ذلك⁶، كما لا تصح مداولات المجلس الدستوري في أي مسألة كانت إلا بحضور 10 من أعضائه على الأقل⁷.

1 - المرجع نفسه، ص 12 .

2 - المادة 189 من دستور 1996 .

3 - المادة رقم 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/4/6 .

4 - المواد 15.16.17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/4/6 .

5 - المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/4/6 .

6 - المادة 189 من الدستور .

7 - المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/4/6 .

وتكون آراء وقرارات المجلس معللة في أجل 30 يوما الممنوحة له حسب المادة 189 من الدستور وتبلغ الآراء إلى رئيس الجمهورية والجهات المعنية صاحبة الإخطار في إطار الرقابة البعدية إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس الدولة ضمن أحكام المادة 188 من الدستور وكذلك إلى السلطات المعنية وترسل هذه الآراء والقرارات إلى السيد الأمين العام للحكومة لنشر ما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية¹.

ويشتمل الرأي أو القرار الصادر عن المجلس الدستوري على الوقائع التي تشكل ما هو معروض على المجلس الدستوري كما يحتوي على الأسباب التي تكون بمثابة الحجج المقدمة لمجلس الدستوري الذي يناقشها، وكذا الأسانيد التي اعتمد عليها الفصل فيها هو مطروح عليه ليتوج بالمنطوق الذي قضى به فيما هو مخطر به².

¹ - المواد 24.25.27. من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/4/6 .

² - شرايرية محمد، إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلس الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04 مارس 2008 ، ص 187 .

الفرع الثاني: أوجه الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات ومميزاتها .

تنص المادة 186 من الدستور على أن بفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات فإذا رأى أن المعاهدة غير دستورية فلا يتم التصديق عليها¹، فالمعاهدات الدولية ضمن الهدم القانوني الجزائري تسمو على القوانين وأدنى من الدستور فهي تكتسي أهمية بالغة ومكانة مهمة في النصوص الدستورية والرقابة الملقاة على عاتق المجلس الدستوري تتمثل في فحصه لمدى دستورية المعاهدة، أي أنه يفحص الشق الإجرائي والشق الموضوعي للمعاهدة² .

أولاً: الرقابة الدستورية من حيث الإجراءات .

ويقصد بها مدى مراعاة واحترام الشروط والإجراءات المتخذة من طرف السلطة المعنية بالتصديق على المعاهدات الدولية وكذا تطبيق الشروط الدستورية في هذا الشأن مثل ما نص عليه الدستور في المادة 111 التي تحدد شروط توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم³، كما أكد المجلس الدستوري على شرط التصديق والنشر لكي تكون المعاهدة الدولية نافذة في المجال الداخلي ومنتجة لجميع آثارها القانونية⁴ .

1/- مدى مراعاة الاختصاص العضوي للتصديق على المعاهدات :

إن التصديق على المعاهدات الدولية هو من الاختصاصات الحصرية له من الدستور صراحة وهذا ما نجده في المادة 91 فقرة التاسعة والتي تنص : يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، ونجده قد تكرر في معظم الدساتير الجزائرية مثلما نصت عليه المادة 42 من دستور 1963 " يوقع رئيس الجمهورية ... ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات ... " والمادة 111 من دستور 1976 الفقرة 17 يبرم المعاهدات ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور " وكذا المادة 159 من نفس الدستور " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون .

1 - المادة 190 من الدستور .

2 - المادة 150 من الدستور .

3 - المادة 149 و 150 من الدستور .

4 - قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 .

وكذلك المادة 150 من الدستور المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القوانين كما تنص المادة 75 فقرة 11 ببرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وهي نفسها المادة التي يقابلها في دستور 1996 المادة 77 فقرة 11، بالإضافة إلى المادتين 122 و 123 من دستور 1989 اللتان تتصان على أن " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ... " " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ... " وهي نفسها المواد التي يقابلها في دستور 1996 كل من المادتين 131 و 132 .

كل هذه المواد المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية تنص على أن التصديق على المعاهدات الدولية هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية فهي تدخل ضمن السلطات والصلاحيات الممنوحة له بقوة الدستور، ومنه لا يجب تفويض هذه الاختصاصات لأي عضو كان من طاقم السلطة التنفيذية لممارسة هذه الصلاحية وهذا ما نجده في نص المادة 101 فقرة 02 من الدستور التي تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور والتي من بينها التصديق على المعاهدات الدولية .

وهذا ما نجده قد تكرر في الدساتير الجزائرية عبر المواد 87 فقرة 02 من دستور نوفمبر 1996 والمادة 83 فقرة 02 من دستور 1989، وتجدر الإشارة إلى أن هناك فاصل أو هامش بين التصديق على المعاهدات الدولية والتوقيع وخاصة في مرحلة المفاوضات والتوقيع، وليس هناك مانع في أن يفوض رئيس الجمهورية هذا الاختصاص لوزير الخارجية مثلا: أثناء المفاوضات الثنائية أو الجماعية أين يعهد للمفوضين أو المبعوثين من طرف رئيس الدولة بأوراق تفويض تحدد صلاحياتهم في التفاوض باسم الدولة وذلك لإعداد واقتراح مشروع المعاهدة والتوقيع عليها¹ ، لأن انفراد رئيس الجمهورية بسلطة إبرام المعاهدات غير مبررة عمليا فمن الصعب جدا أن يطلع رئيس الجمهورية بنفسه بإبرام العشرات من الاتفاقيات الدولية سنويا، فمن الراجح في الأعراف الدولية أن وزير الخارجية هو الذي يقوم بذلك² .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 02 / 403 المؤرخ في 26/11/2002، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج . ر عدد 79 مؤرخ في 01/12/2002 .

² - قشي الخير، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية بدون تاريخ، 02 .

2 / - مدى احترام الأذن بالتصديق على المعاهدات الولية :

ويقصد باحترام الإذن بالتصديق هو أن المؤسس الدستوري قد اشترط في بعض المعاهدات الدولية وقبل التصديق عليها موافقة البرلمان عليها بصراحة وهذا ما نجده في نص المادة 149 من الدستور " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق تبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي وبعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " .

وهذا ما نجده قد تكرر قبل التعديل الدستوري الأخير في المادة 131 من دستور 1996 والمادة 122 من دستور 1989 وكذا المادة 124 و 158 من دستور 1976 بالإضافة إلى المادة 42 من دستور 1963 التي تستوجب استشارة المجلس الوطني دون تحديد طبيعة هذه الاستشارة وتوقيعها وحدودها ومدى إلزاميتها .

فالمؤسس الدستوري منح للبرلمان سلطة الموافقة على المعاهدات على سبيل الحصر والتحديد دون سلطة التوقيع أو تصديق عليها، كما أن البرلمان لا يملك سلطة تعديل بنود المعاهدات أو مناقشتها بالتفصيل بل لا يتعدى حدود الموافقة أو الرفض أو التأجيل¹ ، فعدد المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية والمصادق عليها بعد موافقة البرلمان منذ سنة 1963 لا يتجاوز 20 معاهدة، أما الاتفاقيات المتعدد الأطراف التي خضعت للموافقة البرلمانية فلا تتجاوز 14 اتفاقية² ، والمجلس الدستوري حينما يتعرض لفحص الإذن بالتصديق أو لقانون التصديق فإنه يصدر رأي عندما يلاحظ حوار دستوري بذلك ويكون هذا الرأي ملزم لجميع السلطات العمومية³ التي لا بد عليها أن تستدرك هذا الحوار ليتسنى لها التصديق على المعاهدة⁴ .

¹ - المادة 38 من القانون رقم 16 / 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

² - أرحمون محمد الطاهر، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر، المنشورة في ج.ر 1963-1998، دار القصبية للنشر، الجزائر، سنة 2000، ص 125 و 183 .

³ - المادة 191 الفقرة الأخيرة من الدستور الجزائري ، 1976 .

⁴ - عوض عبد الجليل عوض الترساوي، مرجع سابق ، ص 30 .

3/- مدى تطبيق شرط النشر للمعاهدة الدولية :

لم ينص المؤسس الدستوري في أي من النصوص الدستورية على شرط النشر للمعاهدات الدولية لتكون نافذة في القانون الوطني وهذا عكس ما ذهب إليه الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 55 التي تنص الاتفاقيات الدولية المبرمة حسب الأصول أو المقبولة لها منذ نشرها سلطة أعلى من سلطة القانون بشرط أن يقوم الطرف الآخر بتطبيقها " فالملاحظ أن النشر شرطا لإنفاذ الاتفاقية الدولية¹ وهذا رغم أن الدستور الجزائري نص على أن المعاهدات المصادق عليها وفق الشروط الدستورية تسمو القانون² .

ثانيا: الرقابة الدستورية من حيث الموضوع .

للرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الموضوع أو المعاهدة المشروعة من حيث الموضوع وهي تتعارض أو تتناقض والأحكام الموضوعية الدستورية ككل³ ، وأن لا تتعارض والكتلة الدستورية ولا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع من حقوق وحرية ولا تمس كذلك بالتوازنات العامة للسلطات والمؤسسات والأسس الدستورية العامة التي قامت عليها الدولة⁴ .

1/- وجوب عدم تعارض المعاهدة مع الدستور :

من المهام الرئيسية التي استحدثت من أجلها المجلس الدستوري هو احترام⁵ ، وصون الدستور والمحافظة على سمو أحكامه، فالدستور يعتبر بمثابة الوثيقة الأساسية والسامية في الدولة وأحكامه تسمو على جميع القوانين⁶ ، المدرجة في الهرم القانوني للدولة والتي من بينها المعاهدات الدولية التي يجب أن لا تتعارض وهذه الأسس الدستورية وهذا ما يعرض بالرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁷ .

¹ - عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 13، سنة 2000، ص 106 .

² - المادة 150 من الدستور .

³ - عوض عبد الجليل عوض الترساوي ، مرجع سابق ، ص 82 .

⁴ - المواد 210 و211 من الدستور .

⁵ - المادة 182 من الدستور .

⁶ - ديباجة الدستور .

⁷ - المادة 186 من الدستور .

فدستور الدولة يمكن تصوره كأداة قانونية متكاملة لا تحتاج إلى نصوص أعلى منها بل هي المحرك الأساسي لمؤسسات الدولة والجسور التي تربط بعضها البعض فمتى كان النص واضحا وصريحا كان نهائي لأن سموه يجعله محصن من التأثير بنصوص أخرى¹ ، والمعاهدة ينظر إليها على أنها وحدة واحدة وكل لا يتجزأ، فشرعية المعاهدة من الناحية الموضوعية التي لا تتعارض مع الأحكام الموضوعية للدستور ككل² ، وعليه فإن المجلس الدستوري عند إعماله بالرقابة على دستورية المعاهدات فإنه لا يتحرك من تلقاء نفسه بل يحتاج إلى إخطار كما هو محدد في نص المادة 187 من الدستور لكي يمارس سلطته الرقابية ليرتب على ذلك الترخيص بالمصادقة أو رفضها، كما أن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس الدستوري لا تسمح له بتغيير نصوص المعاهدة أو تحويلها أو إعادة صياغتها أو حذف جزء منها، بل يقبلها كاملة أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها³ .

فلا يشترط أن تكون كل بنود الاتفاق مخالفة للدستور بل يكفي أن تكون كل بنود الاتفاق مخالفة للدستور بل يكفي أن تكون كل بنود الاتفاق مخالفة للدستور بل يكفي أن تكون كل بنود الاتفاق مخالفة للدستور بل يكفي أن تكون كل بنود الاتفاق مخالفة للدستور لكي يقضي بعدم الدستورية، وإن حدث وإن صادق رئيس الجمهورية على الاتفاق رغم قضاء المجلس الدستوري بعدم دستورية فهذا يجعله تصديقا ناقصا⁴ ، فالجزائر قد انضمت إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1998⁵ ، ورغم أن بعض نصوص العهدين والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية قد تتعارض مع الدستور فيما يخض بعض القضايا الخاصة بالهوية الجزائرية مثل المادة 18 منه والتي تضمن حرية الوجدان والفكر والدين، فحرية الدين إن كانت تفهم وتفسر على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي تشمل حق تغيير الدين، بينما يعتبر ذلك ردة في الإسلام مما قد يتعارض مع دستور دولة تنص إحدى موادها على أن الإسلام دين الدولة⁶ ، والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه :

¹ - محمد بو سلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01 سنة 2013، ص 45 .

² - عوض عبد الجليل عوض الترساوي، مرجع سابق ، ص 89 .

³ - محمد بو سلطان، مرجع السابق ، ص 44 .

⁴ - بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2008/2007، ص 72 .

⁵ - الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989 .

⁶ - محمد بو سلطان ، المرجع السابق ، ص 44 .

- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أن تتميز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاته سببا لتخفيف العقوبة .

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي بدون ممارسة المحكمة اختصاصهما على هذا الشخص¹ .

هذه المبادئ تتعارض تمام التعارض والنصوص الدستورية المعمول بها لأن أحكام الدستور تجعل لممثلي الشعب في البرلمان وبعض مؤسسات الدولة حصانة نيابية وقانونية بمناسبة تأدية مهامهم، وتتطلب إجراءات خاصة لنزاعها عنهم وهذا ما نجده مكرسا في النصوص الدستورية منها ما جاء في النص المادة 126 : " الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية "، وما جاء أيضا في المادة 185 والتي جاء فيها: " يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر بترخيص من المجلس الدستوري " .

2/- عدم مساس المعاهدة للثوابت والمبادئ الأساسية :

يرى الأستاذ محمد بوسلطان أنه من الأجدر إقحام المجلس الدستوري على الأقل في المسائل الأساسية باستصدار رأيه وجوبا في المعاهدات التي تتصل بنصوصها بأسس الدولة الجزائرية على غرار ما هو مذكور في النصوص الدستورية فيما يخض القوانين العضوية² ، لأن الأسس والمبادئ لها ارتباط وثيق بالدولة وشكل الحكم فيها كما أن المعاهدات التي تشرف السلطة التنفيذية على إبرامها يجب أن تتماشى، والمبادئ الأساسية الدستورية للدولة ومنسجمة والثوابت الوطنية التي تحكم المجتمع الجزائري كما يجب أن لا يمس³ ، أي قانون أو تعديل دستوري:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

- حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما .

¹ - فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مجلة المفكر، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2009، ص 348

² - محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص 43 .

³ - المادة 210 من الدستور .

- التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وتجدر الإشارة على أنه يحظر على كل تعديل دستوري¹ ، أن يكون موضوع تعديله النقاط الآتية :
- الطابع الجمهوري للدولة .
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية .
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن .
- سلامة التراب الوطني ووحدته .
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة الجمهورية .
- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط .

فإذا ما تم المساس بإحدى هذه المبادئ الأساسية المشكلة للنظام الدستوري الجزائري سواء كانت مجالاً للتعديل الدستوري أو مجالاً للتشريع أو إبراماً للمعاهدة من حيث التنظيم أو التعديل أو الإلغاء فهذا يعتبر مساساً بالمبادئ الدستورية وإهمالاً للدستور، فالدين الإسلامي، الوحدة الترابية، النظام الجمهوري، استقلال القرار السياسي، السلوك المخالف لثورة نوفمبر 1954، هي ثوابت للأمة لا يمكن المساس بها، كما يمكن تسمية هذه الثوابت " بالمذهب الوطني المتميز " إلى جانب المذهب الدستوري " المتعارف عليه في الدول الغربية الذي لا يقبل التنازل عنه² ، فمهام المجلس الدستوري هو أن يراقب ويتحقق من أن السلطات السياسية لا تقوم بأي أعمال غير مطابقة للدستور غير المعاهدات الدولية فلا يتم التصديق على المعاهدات الدولية من طرف السلطة المختصة بالتصديق بعد أن يتأكد المجلس الدستوري من عدم دستورية المعاهدة³ ، أو كما نصت المادة 190 من الدستور على ذلك " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق على ذلك " .

¹ - المادة 212 من الدستور .

² - حسين فريحة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة بين القوانين، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، سنة 2004، ص 121 .

³ - نفس المرجع ، ص 121 .

3- وجوب حماية الحقوق والحريات العامة :

لقد نظم الدستور الجزائري مجال الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد وجعل من مهام مؤسسات الدولة¹، ضمان المساواة بين المواطنين وإزالة كل المعوقات التي تقف أمام تفتح الإنسان وتحول دون مشاركته في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل أكد على تساوي المواطنين أمام القانون ولا يجوز بأي حال من الأحوال التمييز بين المواطنين بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو تحت أي ظرف شخصي أو اجتماعي²، على أنه نظر لكون المادة 28 من الدستور _ تقابلها المادة 32 حاليا _ يقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو أي شرط³، وفي رأي آخر لمجلس الدستوري أثناء نظره لمطابقته القانون بالنصوص المتعلقة بالأحزاب للدستور يؤكد " واعتبار أن حريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور لاسيما المادة 32 منه التي تعتبرها " ... تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات من واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كل يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة " ⁴ .

إن مواد الدستور أو آراء وقرارات المجلس الدستوري فيما يخص الحقوق العامة والحريات الأساسية للمواطن قد أكدت على وجوب وإلزامية احترام بنود المعاهدة الدولية لهذه المبادئ إذا ما كانت تتصل بحق من هذه الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية للمواطن ووجهت المشرع من جهة ثانية لعدم التعرض لهذه الحقوق أو تلك الحريات أو فرض قيود عليها⁵، وباسم القانون وهذا ما نص عليه قرار المجلس الدستوري⁶، ونظرا لما نصت عليه أحكام المادة 47 من الدستور تقابلها المادة 62 حاليا ... إعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى الفئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم .

¹ - المادة 34 من الدستور .

² - المادة 32 من الدستور .

³ - قرار المجلس الدستوري رقم 01، المؤرخ في 20/08/1989، المتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق .

⁴ - مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري لسنة 1997، عدد 02، ص 12 و 13 .

⁵ - عوض عبد الجليل الترساوي، مرجع سابق، ص 114 .

⁶ - قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989، مرجع سابق .

إن خطورة وفعالية المعاهدات الدولية والتطبيق الداخلي لها، أي أن الانضمام لمعاهدة ما أو إبرام اتفاقية معينة يجعلنا نلتزم بها داخليا بل وستكون أسمى من القانون الداخلي، خاصة وأن المعاهدة يمكن أن تتضمن ما يتنافى مع القوانين الداخلية بل أو تتنافى مع أولويات وتوجهات الدولة داخليا هذا ما يجعل من الوقوف على الشروط الموضوعية التي يتضمنها الدستور شيء ضروري يجعل المعاهدة الدولية مشروعة ولا يتخللها انضمام الجزائر إلى العديد من المعاهدات الدولية وصادقت على معاهدات أخرى إلا أنه لم يعثر في فقه المجلس الدستوري على أي رأي يخص المصادقة على المعاهدات الدولية¹.

ثالثا: مميزات رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية وحجية الآراء الصادرة عنه .

1/- مميزات رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية .

تتميز رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية بكونها رقابة قبلية واختيارية وإجمالية كما تتميز بكونها ذات طابع سياسي ومجرد .

أ/- رقابة سابقة :

تنص المادة 186 فقرة 01 من الدستور على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات كما تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² والقوانين والتنظيمات برأي طبقا للفقرة 01 من المادة 186 من الدستور " وتنص المادة 08 من نفس النظام " يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادة 186 و 187 من الدستور .

وما يمكن استخدامه من هذه النصوص أن المجلس الدستوري يتميز ويملك الرقابة القبلية في مجال رقابته على دستورية المعاهدات الدولية وهذا بعد أن عدلت النصوص الدستورية الدولية وخصوصا بعد التصويت عليها وترتيب آثار قانونية بموجبها وتظهر فيما بعد عدم دستورتها، ولهذا كان للرقابة السابقة عدة محاسن وإيجابيات في كونها تضع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور .

¹ - بن داود إبراهيم، قال بعنوان أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2008، ص 01 .

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في ج، ر ، عدد 29 المؤرخة بتاريخ: 2016/05/11 .

ب/- رقابة اختيارية :

ليس هناك ما يشير إلى وجوبية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري وهذا عكس ما هو منصوص عليه في المادة 186 فقرة 02 حينما تتعرض للرقابة الوجوبية والإلزامية للقوانين العضوية وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وهذا عن طريق إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية .

فباستقراء المادة 186 من الدستور تنص أن المعاهدات الدولية تخضع لرقابة اختيارية وليست رقابية وجوبية، أي أن الهيئات أو السلطات المعنية بإخطار من عدمه لأعمال رقابته على مشروع المعاهدة الدولية ومدى مطابقتها للدستور، إلا ما تعلق بالمادة 111 من الدستور فإنها واجبة وملزمة لرئيس الجمهورية ومن الملفت للانتباه أن المجلس الدستوري لم يخطر منذ إنشائه في أي مشروع أو أمر بتعلق بالمعاهدات الدولية¹.

ج/- رقابة إجمالية :

إن الرقابة الدستورية على المعاهدة الدولية تكون على مجمل المعاهدة الدولية ولا تكون بعدم دستورية بند من بنود أحكام المعاهدة²، خلافا للرقابة الدستورية على القوانين التي يمكن استبعاد المواد غير الدستورية فقط³.

د/- رقابة ذات طابع سياسي :

من نتائج عقلنة النشاط البرلماني هو تأسيس رقابة وإلزامية الشيء الذي يتحقق عن طريق المجالس الدستورية المكلفة بحراسة البرلمان وهو الشيء نفسه الذي أدى إلى اعتبار المجلس الدستوري جهاز إذا طبيعة سياسية، ولهذا يرى معظم الباحثين وأعمدة الفكر السياسي والدستوري أمثال جورج بيرد وغيره أن الرقابة السابقة بطبيعتها رقابة سياسية⁴، والمجلس الدستوري الجزائري يغلب عليه طابع سياسي في

¹ - الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01 سنة 2013، ص 31 .

² - عوض عبد الجليل الترساوي، المرجع السابق، ص 157 .

³ - المادة 02 فقرة 02 والمادة 04 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 بتاريخ : 2016/05/11 .

⁴ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 09 وما يليها .

رقابته فالسمة الغالبة على الرقابة المجلس الدستوري أنها رقابة ذات طابع سياسي بحكم طريقة تشكيلة " التعيين " وبحكم كونها رقابة سابقة .

هـ- /رقابة المجلس الدستوري رقابة مجردة :

إن المجلس الدستوري مختص بالنظر في مدى توافق النصوص الخاضعة لرقابة الدستور والحكم عليها بالدستورية من عدمها ففصل المجلس الدستوري عمل مجرد بحث يتناول العمل القانوني الخاص ببند المعاهدة بعد أن يتم إخطاره من طرف المعنيين بعملية الإخطار .

2- حجية الآراء المتعلقة بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية .

تمتع آراء وقرارات المجلس الدستوري بقوة الشيء المقضي به فهي ملزمة ونهائية بالنسبة لجميع السلطات العمومية والإدارية القضائية بمعنى أنها لا تقبل أي استئناف أو طعن وهذا ما استدركه المؤسس الدستوري لسنة 2016 حيث نص على هذه الجهة صراحة في المادة 191 فقرة 03 من الدستور بقوله: تكون آراء المجلس الدستوري لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " .

كما يلاحظ أن مختلف الدساتير الجزائرية حيث لم تشر لهذه النقطة منذ إنشاء المجلس الدستوري، إلا أن هذا الأخير تطرق لهذه النقطة منذ إنشاء المجلس الدستوري، لمراقبة الأمر المعدل والمتمم لقانون الانتخابات لسنة 1989¹.

أين ذكر بأن قرارات المجلس الدستوري نهائية وفورية التنفيذ وملزمة لكافة السلطات العمومية "... وأن قرارات المجلس منتجة لآثارها طالما لم يعدل الدستور .

ولقد أبرزوا تطرق المجلس الدستوري لهذه الحجية في كثير من مواد الدرجة في أنظمتها المتعاقبة والمحددة لقواعد عمله نذكر منها :

المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ بتاريخ 28/06/2000م التي تقول أن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية، وغير قابلة لأي طعن، كما نصت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ بتاريخ

¹ - قرار المجلس الدستوري، رقم 01، بتاريخ 06/8/1995، المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 لقانون الانتخابات، ج، ر 1995، عدد 43، ص 15 .

2012/04/16م على نفس الفكرة أي حجية الآراء والقرارات المجلس الدستوري ما نصه : " آراء وقرارات المجلس الدستوري ونهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 فقرة 03 من الدستور " .

ونستنتج أن المجلس الدستوري ورغم قصر مدة نشأته قد أدرج هذه الفكرة في قراره سنة 1995م السالف ذكره وذلك قبل أن يقوم المؤسس الدستوري بدسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016م وهذا ما يعتبر ترقية لأداء المجلس الدستوري نهائية غير قابلة للطعن أو الاستئناف من أيا كان وذلك بدليل عمومية النفي وإن كان غير ذلك فالنص لم يشر لأي استثناء كما أن آراء وقرارات المجلس ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية وهما كذلك النص لم يشر لأي استثناء، وهذا يدل على أن كل الهيئات الدولة ملزمة باحترام وتطبيق آراء وقرارات المجلس الدستوري، فحينما يتم إخطار المجلس بمدى دستورية أو عدم دستورية معاهدة ما فإن المجلس ملزم بموجب النصوص الدستورية بفحص دستورية المعاهدة من عدمها وإصدار رأي بذلك يتطرق فيه لمدى احترام المعاهدة لأحكام الدستور أو مخالفتها له كما أنه يمنع عرض نفس الموضوع على مجلس الدستوري للنظر فيه لأنه كما سبق ذكره، تصبح آراءه محصنة من أي طعن¹.

وتترتب عن هذه الحجية آثار قانونية وجب احترامها والعمل بها، فالمعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم التي تم ذكرها في المواد 111 و 149 يجب عرضها على المجلس الدستوري لأخذ رأيه فيهما فإن كانت هذه المعاهدة دستورية وجب عرضها على البرلمان لأخذ موافقته عليها وإن كانت غير دستورية فلا يتم التصديق عليها وذلك حسب نص المادة 190 من الدستور .

أما فيما يخص المعاهدات الدولية المذكورة في المادة 149 فإن أمر عرضها على المجلس الدستوري جوازي واختياري ، لكن عرضها على البرلمان بغرفتيه فهو وجوبي، أما إذا أخطر المجلس الدستوري بشأنهما وكانا يتعاملان بالدستورية فيتم التصديق عليهما وإن كان عكس ذلك فلا يتم التصديق عليهما² إلا باحتمالات معينة³، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

¹ - المواد: 186 فقرة 01 من الدستور، 187 فقرة 01 و 02 من الدستور، 191 فقرة 03 من الدستور، 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 .

² - المادة 190 من الدستور .

³ - بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2010، ص 344 .

✓ الاحتمال الأول : تعديل المعاهدة بما يتوافق مع الدستور والدخول في مفاوضات مع الدولة أو الدول المتعاقدة قصد تشتيت التعارض وخاصة إذا كان يمس بثوابت الأمة ومقومتها .

✓ الاحتمال الثاني : التحلل من المعاهدة إذا كان التمسك بها يؤدي المادة 46 من اتفاقية " فيينا " لقانون المعاهدات .

✓ الاحتمال الثالث : تعديل الدستور بما يتوافق ويتلاءم والمعاهدة الدولية .

إذا كان البرلمان هو المختص بإعطاء أو منع الموافقة للمصادقة على المعاهدات الدولية فإنه لا يملك¹ حق حذف أو إضافة أو تعديل مواد المعاهدة بل له حق الموافقة أو الرفض أو التأجيل فالموافقة البرلمانية تعتبر إذنا لرئيس الجمهورية للتصديق على المعاهدة ولرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في أن يصادق أو يرفض بعد أن يحصل على الموافقة من طرف البرلمان والموافقة البرلمانية تصدر على شكل قانون لكنه من نوع خاص " قانون الإذن " فهل هذا يستدعي خضوعه للرقابة الدستورية باعتباره قانونا ؟²، مادام التصرف القانوني الذي يسمح البرلمان بموجبه لرئيس الجمهورية للمصادقة على المعاهدة الدولية يعتبر قانونا، فإن للمجلس الدستوري إذن إمكانية التطرفي ذلك التصرف القانوني ليرى مدى اتفاه مع الدستور³، فعندما يعلن المجلس الدستوري عدم دستورية قانون التصديق على المعاهدة إعادة عرض قانون التصديق على المعاهدة فإنه يلزم للتصديق على المعاهدة وتصحيحه من الحوار الدستوري الذي أصابه⁴ ومن ثم يحق لرئيس الجمهورية إصداره⁵ غير أنه إذا أخطر المجلس الدستوري من طرف الهيئات المعنية بالإخطار⁶ قبل صدور القانون فإنه يوقف أجل 30 يوم لغاية فصل المجلس في موضوع الإخطار .

لكن قد يكون قانون التصديق متوافقا مع الدستور ومخالفا لمعاهدة ولكون المعاهدة المصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور تكتسب صفة السمو على القوانين، فما هو موقع قانون التصديق من ذلك ؟ قد يكون الجواب على هذا في رأي المجلس الدستوري لسنة 1989 بمناسبة إخطاره من طرف رئيس الجمهورية فيما يتعلق بشروط الترشح للانتخابات وفق قانون الانتخابات لسنة 1989،

¹ - المواد 111 و 149 من الدستور .

² - المادة 38 من القانون رقم 12/16 المؤرخ في 25/08/2016، المحدد لتنظيم م ش و . ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

³ - عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص 176 .

⁴ - عوض عبد الجليل عوض الترساوي، مرجع سابق، ص 136 .

⁵ - المادة 144 من الدستور .

⁶ - المادة 188 من الدستور .

وصرح بعدم دستورية الشروط الموضوعية في قانون الانتخابات لسنة 1989 بناءً على المادة 28 من دستور 1989 التي تنص على أن كل المواطنين سواسية أما القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأن تمييز يعود سببه إلى المولد¹ أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " بل رجع كذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والمنظمة إليه الجزائر سنة 1989 وذلك لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي انضمت إليه الجزائر سنة 1987 حيث صرح أنه : " نظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تتدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور " المادة 150 حاليا " سلطة السمو على القوانين " ² .

¹ - زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سنة 2002، 2003، ص 68 .

² - د عبد المنعم بن أحمد / ط.د، نقيش بخضر، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، العدد 13، مارس 2017، ص 26 .

المبحث الثاني: تقييم الرقابة الدستورية على القوانين المعاهدات في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 .

تبين امتناع السلطة التنفيذية عن تحريك الرقابة لأغراض سياسية، وامتناع السلطة التشريعية عن ذلك لخضوعها للأولى مما ساهم في تراجع الرقابة غير أن هذه المساهمة السلبية لم تتوقف عند الإخطار، بل ظهرت كذلك في عملها وتطبيقها على تهميشه إذا أمس تهميشه في مناسبات تاريخية هامة أدخلت البلاد في مرحلتين انتقاليتين شهدت فيها الرقابة ركوداً إلى غاية دستور 2016، وبعد حراك الوطني الذي قام به الشعب مندداً لإصلاح الأوضاع في البلاد تم تعديل الدستور الجزائري سنة 2020 شهد تغيير فقد تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وذلك لتحقيق الرقابة الفعلية بنصوص دستورية باتة تفصل في الرقابة بمواد صريحة مما سبق تم تقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين ولكل مطلب فرعين .

المطلب الأول: تقييم المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة الفعلية في المراحل الانتقالية .

الفرع الأول: تغييب ممنهج للمجلس الدستوري في المراحل الانتقالية .

الفرع الثاني : رقابة مؤجلة على الدستورية في المراحل الانتقالية .

المطلب الثاني : تقييم رقابة المحكمة الدستورية على قوانين المعاهدات طبقاً للتعديل الدستوري لسنة

2020 .

الفرع الأول : مركزية رقابة المحكمة الدستورية على قوانين المعاهدات .

الفرع الثاني : المساهمة الفعلية للمحكمة الدستورية في تحقيق الرقابة الفعالة .

المطلب الأول: تقييم المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة الفعلية في المراحل الانتقالية .

الفرع الأول : تغيب منهج للمجلس الدستوري في المراحل الانتقالية .

قدم الرئيس الأسبق استقالته يوم 11 جانفي سنة 1992 إلى المجلس الدستوري بعد أن قام بحل المجلس الشعبي الوطني¹، وهو الإجراء الذي أعقب الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت اليوم 26 ديسمبر 1991، مما خلق حالة دستورية شاذة، اعتبرها باحثون فراغا دستوريا بينما عارض الآخرون هذا المصطلح، كما قدم الاستقالة في مقر إقامته

أولاً: تحييد المجلس الدستوري في المرحلة الانتقالية الأولى :

ألصقت الدساتير الجزائرية المتعاقبة برئيس الجمهورية وصف (حامي الدستور) ، وهي الصفة التي لا يحملها رئيس الدولة في عدة دساتير مقارنة إذ تكنفي بجعله يسهر على احترام الدستور ، وهو المركز الذي يلقي على عاتقه واجب عدم اتخاذ أي إجراء يضع مؤسسات الدولة في خطر ، وهو ما قام بتقديمه استقالة غير دستورية "أ" أثرت في سير المؤسسات إلى درجة انقلاب إحداها على الأخرى² .

أ- إستقالة غير دستورية لرئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992:

تظهر خطورة الاستقالة في استباقها بحل المجلس الشعبي الوطني ، مما شكل حالة اقتتان جعلت معها تطبيق المادة 84 من دستور 1989 أمرا متعذرا³، لكون هذه الأخيرة تعول على منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني لضمان عملية استخلاف الرئيس وانتقال السلطة بدأ خرق الدستور في هذه الاستقالة يوم 04 جانفي 1992 ، أي اليوم الذي أقدم فيه الرئيس على حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 120 من الدستور⁴ .

فإن كانت نية الرئيس في الاستقالة مبينة، فإن ذلك يعتبر جريمة تتمثل تعريض مؤسسات الجمهورية للخطر، والتخلي عن مبدأ حماية الدستور، ونكث للقسم الرئاسي عن سبق إصدار وترصد⁵، أما إذا لم تكن في نيته الاستقالة، فذلك يعتبر من قبيل الرعونة وانعدام الإحساس بالمسؤولية والتهرب منها،

¹ - مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 جانفي سنة 1992 ، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، ج ، ر ، ج ، د ، ش عدد 02 سنة 1992 ، ص 59

² - المادة 111 من دستور 1989 المادة 70 من دستور 1996

³ - المادة 85 من دستور 1989

⁴ - المادة 129 من الدستور 1996

⁵ - المادة 73 من دستور 1989 .

واستقالة تامة لمستشاري الرئيس، الذين كان يفترض فيهم تقديم النصح له بغرض تتيه عن القيام بذلك، خاصة أنه تفادى استشارة المؤسسات المعنية¹.

يعتبر ما قام به رئيس الجمهورية تهرباً من المسؤولية خلاف ما ورد في نص استقالته، وبالتالي فإن تدخل المجلس الدستوري كان أمراً ضرورياً باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور، وهذا رغم عدم إلزامية استشارته آنذاك، لأن الظروف المحيطة بالاستقالة كانت تتطلب منه التدخل، فكان عليه رفض الاستقالة طالما أن الدستور لم يكن ينص على حالة الاقتران بين شغور، منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة وشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، فهل كان الرئيس الشاذلي يعلم بذلك وقت تحرير استقالته، وهل كان المجلس الدستوري يعلم بذلك وقت تسلمه نص الاستقالة؟ تعرض المجلس الدستوري عوضاً عن ذلك لإهانة واحتقار لم تكن الاستقالة دستورية إذا، ولم يكن الرئيس في مستوى قسمه، ولم يكن المجلس الدستوري في مستوى مهامه، ويرجع ذلك إلى تظافر عدة عوامل يجب عزلها مستقبلاً، فمن جهة لم يبادر رئيس المجلس الشعبي الوطني لإخطار ولم يكن المجلس الدستوري جهة استشارة في عملية الحل، ولم يقرأ الأخير على ثني الرئيس عن استقالة عندما أعلمه بذلك في نيته².

ب: تأسيس نظام مؤسساتي غير دستوري بعد الاستقالة :

اجتمع المجلس عقب تقديم الاستقالة، وأصدر بيان 11 جانفي سنة 1992، الذي دعا فيه بعض مؤسسات الجمهورية إلى تحمل مسؤولياتها في السهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

فشل المجلس الدستوري في إنقاذ الجمهورية بسبب عدم تمكنه من ثني الرئيس الأسبق الشاذلي بن الجديد عن تقديم استقالته، وفشل كذلك في تسيير المرحلة التي أعقبت الاستقالة واكتفى بدعوة المؤسسات لتحمل مؤسساتها مما شجع مؤسسة استشارية على أن تتحول إلى مؤسسة تأسيسية، فتقدم على إنشاء مؤسسة تولت بدورها عزل المجلس الدستوري من الساحة³.

¹ - سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج3، السلطة التنفيذية، د،م، ج، الجزائر 2013 .

² - المادة 120 من دستور 1989 .

³ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1989، محمد أو ما يعرف عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010 ص95 .

ثانيا: حضور رمزي في المرحلة الانتقالية الثانية :

انتهت الفترة الانتقالية الأولى بالمصادقة على أرضية الوفاق الوطني، وتعيين السيد لامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع بتاريخ 30 جانفي سنة 1944، بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن، واستمر رغم ذلك عزل المجلس الدستوري، إذا ارتأت المؤسسات البديلة الاستمرار في المنهج نفسه ولو بدرجة أقل، ربما ذلك لاعتقادها أنه لم يحن الوقت بعد لرفعه¹.

انتقلت الجزائر إذا إلى مرحلة انتقالية ثانية بمؤسسات جديدة، فكان من المنتظر أن يرفع الحظر الذي فرض على المجلس، على الأقل للمساهمة في دفع المرحلة الانتقالية الثانية، واستعادة بعض مظاهر دولة القانون، إذ بات في سنة 1994 طرفا فعالا في الهيئات الانتقالية بسبب التجديد النصفي الذي أدخل إلى تشكيلته عضوين منتخبين من طرف المجلس الوطني الانتقالي .

غير أن شيئا من هذا لم يحدث، إذ لم يساهم بادئ ذي بدء في وضع مسودة الأرضية رغم كون أحد أعضائه عضو في لجنة الحوار الوطني الذي أفضت أعمالها في هذه الأرضية، وبالرغم كونه مفتاحا أساسيا في شرعية أهم أدوات الخروج من الأزمة والمرحلة الانتقالية وهي الانتخابات، إذ كانت له فرضيتين لمعالجة النظام الانتخابي الذي سمح للدولة بالاستفادة التدريجية للشرعية الدستورية².

¹ - مرسوم رئاسي رقم 95-139 مؤرخ في 14 أوت سنة 1994 ص 85 .

الفرع الثاني: رقابة مؤجلة على الدستورية في المراحل الإنتقالية :

كان غياب المؤسسات الشرعية منوطاً للمؤسسات البديلة لعزل ما تبقى منها، فكان المجلس الدستوري في مقدمتها، إذ انقطعت الرقابة على الدستورية تماماً في المرحلة الانتقالية الثانية سوى مرات محدودة تحت تأثير ظروف سياسية وقانونية خاصة ثانياً .

أولاً: رقابة منعدمة على الدستورية في المرحلة الانتقالية الأولى:

بدأ المجلس الأعلى للدولة مدعوماً بالمجلس الوطني الاستشاري بممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية مستندا إلى مداوات أصدرها بنفسه منحت لرئيسه حق الإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، وللمجلس ككل حق التشريع بموجب المراسيم التشريعية، فكان إعلان حالة الطوارئ من بين أهم صلاحيات رئيس الجمهورية التي مارسها، التي استشار رئيس المجلس الدستوري عند إعلانها إلا أنه لم يفعل ذلك عند تمديدتها سنة 1993.

غياب المجلس الدستوري تماماً خلال هذه الفترة، فلم يكن محلاً لأي إخطار من قبل المجلس الأعلى رغم أن إعلان تأسيسه كان واضحاً، تتلخص أسباب عدم وجود الرقابة على الدستورية في هذه المرحلة¹ 1- عدم رغبة المجلس الأعلى للدولة في تلقي أي عراقيل ممكنة، أمام المدة الزمنية القصيرة لوجوده، فإذا أخطر المجلس الأعلى للدولة المجلس الدستوري بخصوص المراسيم التشريعية مثلاً فلا يعقل أن يفض الطرف عن عدم دستورتها، فلتقادي ذلك استغنى المجلس عن سلطة الإخطار، حتى لا يقع في أي حرج.

2- تقلص فرص الإخطار بغياب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، إذ أن رئيس المجلس الوطني الاستشاري لم يكن يملك هذه الصلاحية حتى بموجب النظام الداخلي للمجلس.

3- غياب أي فرصة لتحريك الرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية والتي لجأ إليها المجلس الأعلى للدولة بكثرة، فالشخص المخول منطقياً لذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني غير موجود والشخص الذي عوضه رئيس المجلس الوطني الاستشاري غير مخول ورئيس الحكومة غير معني أصلاً بالإخطار في ذلك الوقت

4- وجود المجلس الدستوري نفسه في وضعية غير دستورية مما جعل مركزه الدستوري ضعيفاً، فلقد كانت له في هذه المرحلة الحساسة عدة اختلافات دستورية وقانونية²

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 14 فيفري سنة 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله ص 65

² - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 14 فيفري سنة 1992 ص 45

ثانيا: رقابة اضطرارية على الدستورية في المرحلة الانتقالية الثانية .

يمكن القول أن المرحلة الانتقالية الثانية كانت أقل وطأة على المجلس الدستوري وعلى الرقابة على دستورية القوانين ككل مما كانت عليه في الأولى ففيها تم أخيرا استخلاف أعضاء المجلس الدستوري الذين كان من المفروض أن تنتهي مهامهم سنة 1992، والتي حالت الظروف السياسية والقانونية، دون تحقيقها غير أنه كاد أن يستمر تغييب المجلس عن ممارسة مهمته الأصلية المتمثلة في الرقابة لو لم تكن هناك ظروف سياسية وقانونية اضطرت السلطة التنفيذية للتوجه إليه وطلب تدخله، وهو ما سمح للمجلس أخيرا بالخروج من سباته ولو بشق الأنفس¹ .

ثالثاً: علاقة المجلس الدستوري غير مستقرة بمؤسسات الدولة .

1/- مؤسسة الرئاسة وخرق قرارات المجلس الدستوري سنة 1995، خيمت ظروف أمنية وسياسية استثنائية في الجزائر سنة 1995، إذ كانت الأعمال الإرهابية في ذروتها رغم صدور قانون الرحمة، بينما كانت الحكومة راغبة في العودة إلى مسار الانتخابي تنفيذاً لمتطلبات أرضية الوفاق الوطني، كما سجلت كذلك محاولات لاستفادة السلم والأمن، خارج الإطار الرسمي، من قبل شخصيات سياسية وتاريخية، غير أن مبادرتها رفضتها السلطة .

اتصل رئيس لمجلس الدستوري بالسلطات العمومية لإعلامها بمخالفتها الدستور وتذكيرها بقرار المجلس رقم 01، غير رئيس الحكومة الأسبق السيد مقداد سيفي رد أن الأمر فوق طاقته وأن ضغوطاً مورست لتميرير هذا النشاط، اتصل بعد ذلك برئيس الدولة الذي استجاب فقط لحذف كلمة أصلية ليصبح الشرط وجوب الجنسية الجزائرية الزوج المترشح للانتخابات الرئاسية² .

غير أنه تفاجأ عند عرض المشروع على المجلس الوطني الانتقالي بالإبقاء على الشرط الأول فاتصل برئيس الجمهورية المجلس الانتقالي الذي رد بنفس رد الحكومة وأصدر ختاماً في الجريدة الرسمية تلك الصيغة مما أثار استياء وغضب أعضاء المجلس الذي هددوا بالاستقالة الجماعية فاجتمعوا فأصدرو بيان 25 جويلية 1995³ .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 85-214 مؤرخ في 20 أوت سنة 1985، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، ج،ر،ج،د،ش، العدد 35 لسنة 1985، ص 1223

² - سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 150 .

³ - سعيد بو شعير، المرجع نفسه، ص 151 .

2/- مؤسسة البرلمان ومحاولة الاحتماء بالمجلس الدستوري سنة 2004 .

شهدت سنة 2003 خلافات سياسية بين رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، ورئيس حكومته الأسبق السيد علي بن فليس الذي كان كذلك أميناً عاماً لحزب جبهة التحرير الوطني، انتهت بإقالة الأخير من منصبه الحكومي¹ .

تأثر البرلمان بهذا الخلاف، حيث ترجم في مساندة نواب الحزب المواليين للسيد بن فليس لمشروع تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي قدمه نواب حركة النهضة سنة 2004 والذي أوقف بعض القواعد الانتخابية المعروفة فحاول هؤلاء من خلال الأحكام المتعلقة برقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أن يجعلوا منه وسيلة لمواجهة السلطة التنفيذية .

غير أن المجلس رفض في رأيه المتعلق بمطابقة هذا المشروع بالدستور أن يستعمل في الخلافات السياسية، فأستبعد معظم المقترحات المتعلقة به، حيث تضمن المشروع إمكانية الطعن ضد قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية وهو رفضه مذكر أو متمسكا بقراره لسنة 1995 الذي أسس لحجية قضائه . عانى المجلس من تجبر السلطة التنفيذية وتحايل السلطة التشريعية، فوقف صامدا للدفاع عن هيئته آراءه وقراراته مما جعله يستحق المكانة الدستورية² .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 03 - 206 ، المؤرخ في 05 ماي سنة 2003، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 32 لسنة 2003، ص 20 .

² - القانون العضوي رقم 04-01، مؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 9، 2004، ص 04 .

المطلب الثاني: تقييم رقابة المحكمة الدستورية على قوانين المعاهدات طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 .

سنتناول في هذا المطلب رقابة المحكمة الدستورية وتقييمها حيث قسمنا المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول: مركزية رقابة المحكمة الدستورية على قوانين المعاهدات .

أولاً: سمو الدستور .

تضمنت مسودة تعديل الدستور المعروضة على الجزائريين إنشاء محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري نظراً إلى أهمية العدالة الدستورية في ضمان مبدأ سمو الدستور ضمن تدرج القوانين "فقد ورد في ديباجة الدستور ما يتحدث عن قصور في صلاحيات المجلس الدستوري" بالنظر إلى طرق إخطاره التي بينت التجربة محدوديتها نظراً إلى بقائها حبيسة إرادة الأجهزة المخول لها دستورياً حق الإخطار، فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة بحكم أم الدستور مقر المنشئ للسلطات ويحدد اختصاصها وينظم العلاقة فيما بينهما لضمان سيرورة الرقابة وهذا ما تم التصريح به في التعديل الدستوري الجزائري 2020، إسناداً إلى الحكام الذين يباشرون هذه السلطات في حدود ممارسة الاختصاصات الممنوحة دستورياً، فلا يتم تفويض الاختصاص إلا إذا أجاز الدستور صراحة وهذا لضمان ممارسة الرقابة الدستورية على المعاهدات كونها موضوعاً هاماً خاصة الارتباط الوثيق بالدول في حدود العلاقات الدولية .

ثانياً: رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين مع نص المعاهدة .

يترتب على الهرمية التي وصفها الدستور بين القانون الداخلي والمعاهدات وجوب البحث عن مدى اختصاص المحكمة الدستورية في النظر إلى العلاقات بين المعاهدات والدستور من حيث المبدأ تختص المحكمة بالنظر في مدى دستورية المعاهدات لكن سمو المعاهدات على القوانين الذي تنص عليه المادة من الدستور يجعل الإبقاء على نص قانوني أو عدم دستورية معاهدة يعتبر خرقاً للمادة المشار إليها فهو خرق للدستور ومن جهة أن يمانع المحكمة الدستورية بإصدار رأي بعدم¹ دستورية المعاهدة . فيمكن للمحكمة أن يمانع برأيها صدور قانون يتعارض مع معاهدة ودور المحكمة الدستورية فقد تعرضت للشرع الجزائري عرضاً بمناسبة نظره في مطابقة المادة 86 من قانون الانتخابات المؤرخ في 7 أوت 1989، حيث أنه لا يمتد الإخطار في حالة الدفع بعدم الدستورية² .

¹ - المادة 195 من دستور 2020 .

² - المادة 198 من الدستور 2020 .

حيث ألغى شرط الجنسية الجزائرية للمترشح للانتخابات التشريعية وزوجه اعتباراً أن شروط تمييزية ومخالفة لنصوص الدستور وبالإضافة إلى ذلك فهي تخالف أحكام اتفاقية تسمو على القانون ينص القرار على أنه "نظراً لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها بمقتضى الدستور سلطة سمو على القوانين وتخول كل مواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 والمصادق عليه والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹ .

فقد قطع التعديل الدستوري لسنة 2020 في زيادة الرقابة بعدم الدستورية فقد ورد في النص صراحة على وجوب توافق التنظيمات مع المعاهدات طبقاً لنص المادة 190² من الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 02 و 03 من المادة 190، فهي رقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها .

¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 01 في 20 أوت 1966، العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

² - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 .

الفرع الثاني: المساهمة الفعلية للمحكمة الدستورية في تحقيق الرقابة الفعالة .

من خلال الاستفتاء الشعبي والحراك الذي مهدت إليه فترة 2014 في إجراء الحراك الشعبي لإعادة الهيكلة وبناء الجزائر الجديدة فدور المحكمة الدستورية فصل فيه التعديل الدستوري 2020، يمكن في التدخل في النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية لتفادي الأزمات السياسية في البلاد . الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات التي تمنع من خلل الرقابة على المعاهدة وتمحيص بنودها من تاريخ مراقبتها لأعمال الرئيس في عدم سطوة الجهاز التنفيذي وخرقه لأحكام الدستور، وذلك من خلال عدم تكليف أعضائها بمهام أخرى¹ .

كما يبرز دورها الاستشاري في حالة الطوارئ والحرب والحالات الاستثنائية، فيتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وحسب المادة 98 عرض رأي رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي حول قرار رئيس الجمهورية بعد مدة الطوارئ² .

¹ - المادة 187 من دستور 2020 .

² - المادة 98 من دستور 2020 .

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا فيه تطبيقات الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري 2020 حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المطلب الأول بعنوان مظاهر الرقابة على قوانين المعاهدات في ظل التعديل الدستوري 2020 قسمناه إلى مطلبين وسلطنا الضوء على الرقابة السابقة واللاحقة واعتماد الدستور الجزائري الرقابة المزدوجة في ظل التعديل لسنة 2020 خاصة في ممارسة هذه الرقابة من الناحية الشكلية والموضوعية وحسم موضوع الرقابة في دستور 1989 وشهد تغييرات في التعديلات الدستورية .

فالرقابة السابقة واللاحقة هي إلزامية نص عليها الدستور صراحة وذلك لضمان فعالية المحكمة الدستورية في ممارستها الرقابة وتفعيل ما الحراك الشعبي سنة 2019 الذي مهد لهذه الرقابة وتحقيق الفاعلية التي هي جوهر الدستور فبالرجوع إلى الدستور فقد اعتمد الرقابة السابقة واللاحقة لقوانين المعاهدات وأسندت إلى المحكمة الدستورية سواء كانت الرقابة على دستورية المعاهدات وقائية أو رقابة بعدية فقط أو جامعة بين الرقابتين.

وهذا ما تم تكريسه في المادة 190 من الدستور والمادة 74 من دستور 2020 ، والتصديق على المعاهدة المتحور في الرقابة البعدية الذي نصت عليه المادة 12 فقرتها الثانية من دستور 2020 بطبيعة الأمر من حيث مبدأ إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها والموافقة الصريحة للبرلمان فيوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم مع التماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالمادة 102 من دستور 2020

بهما والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ما هذا ما ذكر في المادة 154 من التعديل الدستوري 2020

وتناولنا في المبحث الثاني تقييم الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في الدستور الجزائري، وقسمناه بدوره إلى مطلبين حيث سلطنا الضوء تقسيمه في الأزمة الدستورية لسنة 1992 وتبعاتها وعرفت الرقابة على دستورية المعاهدات تجميدا حقيقيا بسبب غموض المؤسسة الفعلية لممارسة الحكم الانتقالية حتى تشكيلة آنذاك غير أن ذلك لم يثنيه عن التصدي للسلطة التنفيذية كما حاولت المساس بحجية قراراته وللسلطة التشريعية لما حاولت جعله حكما بينها وبين السلطة التنفيذية يبدو أن المؤسس الدستوري حاول تداركه في مسودة الدستور لسنة 2014 ليؤكدده في دستور 2016 غير أن بقي عمله مهما إلى غاية 2019 فبداية سنة 2019 تظاهر الشعب الجزائري في الحراك وهذا أدى إلى استحداث

المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري وهذا ما صرح به في التعديل الدستوري 2020 لتحقيق الرقابة الفعالة المجسدة بالأدوات القانونية وسلامتها الدستورية .

قائمة

المصادر والمراجع

الكتب :

1. أورهون محمد الطاهر، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر، المنشورة في ج.ر 1963-1998، دار القصبية للنشر، الجزائر، سنة 2000 .
2. بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، سنة 2010 .
3. بوقصة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009
4. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج3، السلطة التنفيذية، د.م، ج، الجزائر 2013 .
5. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009 .
6. علي بوتيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، م، ف، ب، العدد 05 أبريل 2004 .
7. فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008م .
8. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ج3 السلطات الثلاث، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
9. قشي الخير ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال ادارة العلاقات الخارجية بدون تاريخ .
10. محمد بوسطان، الرقابة على الدستورية المعاهدات في الجزائر، دون نشر، سنة 2012
11. محمد لمين لعجال، حدود الرقابة الدستورية، مقارنة في النظام المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 141 .

المجلات :

1. إبراهيم بن داود، مقال بعنوان أولية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008 .
2. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01 سنة 2013 .
3. حسين فريحة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة بين القوانين، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، سنة 2004 .
4. حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، دورية تصور عن جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008.

5. الخبير قشي، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 04، ديسمبر 1995
6. شرارية محمد، إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، مارس 2008 .
7. عبد المجيد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بقضايا المرتبطة بالمعاهدات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، ج34 رقم 1996.
8. عبد المنعم بن أحمد / ط.د، نقيش بخضر، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 13، مارس 2010 .
9. عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 13، سنة 2000 .
10. فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قدم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008م .
11. فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مجلة المفكر، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2009 .
12. مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري لسنة 1997، عدد 02 .
13. محمد بو سلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01 سنة 2013، ص45 .

المذكرات الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أومايوف محمد عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010 .
2. بو غزالة محمد الناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه معهد الحقوق بن عكنون الجزائر 1996 .
3. عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004 .

4. عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، لسنة 2016.

ب- مذكرات الماجستير :

1. بو سالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، 2005/2004م .
2. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، دون تاريخ .
3. حمريط آمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 .
4. زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سنة 2002، 2003 .
5. عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة سنة 2008/2007، د ن .
6. مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2011م .

النصوص الرسمية :

1. دستور 1963.
2. دستور 1976.
3. دستور 1989.
4. دستور 1996.
5. التعديل الدستوري 2016.
6. التعديل الدستوري 2020.

القرارات :

1. قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 .
2. قرار المجلس الدستوري رقم 01 في 20 أوت 1966، العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
3. قرار المجلس الدستوري، رقم 01، بتاريخ 1995/8/6 ، المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 لقانون الانتخابات، ر 1995، عدد 43 .
4. قرار رقم 01، قانون، ق، م، د، ، المؤرخ في 20 أوت 1989 .

المعاهدات :

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

القوانين :

1. القانون العضوي رقم 04-01، مؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 9 2004 .
2. القانون رقم 16 / 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 85-214 مؤرخ في 20 أوت سنة 1985، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، ج،ر،ج،د،ش، العدد 35 لسنة 1985 .
2. مرسوم رئاسي رقم 95-139 مؤرخ في 14 أوت سنة 1994 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 14 فيفري سنة 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله .
4. المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المتعلق باختصاصات وزارة الشؤون الخارجية، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، ج،ر،ج،د،ش، عدد 79 سنة 2002 .

5. المرسوم الرئاسي رقم 03 - 206 ، المؤرخ في 05 ماي سنة 2003، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 32 لسنة 2003 .
6. المرسوم رقم 83 - 617، مؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء الإطارات السامية في الحزب والدولة .
7. المرسوم الرئاسي 92 - 01 المؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج، ر، ج،ج،د،ش، عدد 02 سنة 1992.
8. مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 جانفي سنة 1992 ، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، ج ، ر ، ج، ج، د، ش عدد 02 سنة 1992 .
9. المرسوم الرئاسي رقم 02 / 403 المؤرخ في 26/11/2002، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج . ر عدد 79 مؤرخ في 01/12/2002 .
10. المرسوم الرئاسي رقم 20 - 251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 .

الأنظمة المحددة لعمل المجلس الدستوري :

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في ج، ر ، عدد 29 المؤرخة بتاريخ: 11/05/2016 .
2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2006 .
3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2020 .

اكتسب موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر نوعية من الغموض منذ دستورها في دستور 1989، فبعد دستور 1989 حدثت تطورات شملت نظام الرقابة على دستورية قوانين المعاهدات في الجزائر فهذه التطورات تشكل قاعدة أساسية للوقوف على مدى نجاعة نظام الرقابة الدستورية في الجزائر ومنه فإن مجال الدراسة من الناحية المكانية سيشمل النظام الدستوري الجزائري وكيفيات انعكاس تطبيق نظام الرقابة الدستورية على المحكمة الدستورية .

فقد ارتبط موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات بفكرة سمو القاعدة الدستورية بحيث تنعكس معها الوضعية التي يحتلها الدستور في الهرم القانوني للدولة كما يمكن اعتبار الرقابة على دستورية المعاهدات مؤشرا حقيقيا لمدى احترام أي نظام دستوري لشروط إقامة دعائم الدولة القانون إضافة إلى أنها ضمانة فعلية لتكرس مفهوم المواطنة واحترام حقوق الإنسان وحياته في ظل المبادئ التي يكفلها الدستور، كل تلك العوامل ساعدت في احتلال موضوع الرقابة الدستورية حيزا هاما من الدراسات المتعلقة بالفقه الدستوري، والنظام الدستوري الجزائري كغيره من الأنظمة الدستورية الأخرى مر هو الآخر بتطور في مجال إنشائه لنظام الرقابة على دستورية قوانين المعاهدات مع اختلاف لمفهوم هذا النظام كرسه كل مرحلة من تلك المراحل بحيث أعطت صورا متباعدة من ناحية التطبيق والآثار المترتبة عنها، اكتسبت من خلال الممارسة خصوصية ارتبطت بكل مرحلة هذه الخصوصية التي تعتمد على عدة عناصر، من أهمها الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة الدستورية المعنية بعملية الرقابة الدستورية والمتمثلة في المجلس الدستوري إلى غاية دستور 2016 وبعد تمدد العهدة الرئاسية إلى غاية الحراك الشعبي سنة 2019 لكن عن التعديل الدستوري الجزائري استحدثت المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2019 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بالرقابة الدستورية على المعاهدات وهذا ما تم تكريسه من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، فشهد التعديل الدستوري 2020 اهتماما كبيرا وآراء مختلفة أخضع سلطات الدولة ومؤسساتها لسلطان القانون استحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 .

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	البسمة والآية .
	شكر وعرهان .
	الإهداء .
05 - 01	مقدمة .
38 - 07	الفصل الأول: تحديد الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .
25 - 08	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية المعاهدات في التعديل دستور .
15 - 09	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .
12 - 09	الفرع الأول: التعريف بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .
15 - 13	الفرع الثاني: مجال قوانين المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .
25 - 16	المطلب الثاني: التعريف بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات .
20 - 16	الفرع الأول: التعريف بالمجلس الدستوري كهيئة مختصة بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات قبل التعديل الدستوري 2020 .
25 - 21	الفرع الثاني: المحكمة الدستورية لهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري 2020 .
36 - 26	المبحث الثاني: آليات اتصال المؤسسة المكلفة بالرقابة وعلى قوانين المعاهدات
31 - 27	المطلب الأول : أساليب رقابة المؤسسة المكلفة على دستورية المعاهدات الدولية .
28 - 27	الفرع الأول: إيضاح نموذجي الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية .
31 - 29	الفرع الثاني: تقييم نموذجي الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية .
36 - 32	المطلب الثاني: السلطات المختصة بتحريك الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات أما المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية .
34 - 32	الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية على الرقابة لقوانين المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري 2020 .
36 - 35	الفرع الثاني: سلطة البرلمان على الرقابة لقوانين المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

73 – 40	الفصل الثاني: تطبيقات الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات.
63- 41	المبحث الأول: مظاهر الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري الجزائري 2020 .
44 – 42	المطلب الأول : اعتماد الدستور الجزائري على الرقابة المزدوجة
43 – 42	الفرع الأول: الرقابة الدستورية القبلية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري لسنة 2020
44	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية البعدية على قوانين المعاهدات في التعديل الدستوري لسنة 2020 .
63 – 45	المطلب الثاني : كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالمعاهدات الدولية .
49 – 45	الفرع الأول: الإخطار وسيلة اتصال المحكمة الدستورية لتطبيق الرقابة على المعاهدات الدولية
63 – 50	الفرع الثاني : أوجه الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات ومميزاتها .
73 – 64	المبحث الثاني: تقييم الرقابة الدستورية على القوانين المعاهدات في ظل الدستور الجزائري .
70 – 65	المطلب الأول: تقييم المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة الفعلية في المراحل الانتقالية.
67 – 65	الفرع الأول: تغييب ممنهج للمجلس الدستوري في المراحل الانتقالية .
70 – 68	الفرع الثاني: رقابة مؤجلة على الدستورية في المراحل الانتقالية وعدم استقرار مؤسسات الدولة .
73 – 71	المطلب الثاني: تقييم مسألة إخضاع المعاهدات لرقابة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 .
72 – 71	الفرع الأول : مركزية الرقابة على المحكمة الدستورية .
73	الفرع الثاني: المساهمة الفعلية للمحكمة الدستورية في بناء مؤسسات الدولة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .
77 – 75	خاتمة .
	قائمة المصادر والمراجع .
	الملخص

خاتمة

استهدفت الدراسة إظهار أهمية الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات، وكذلك بينت الجهات التي تتولى تلك الرقابة وتم دراسة كيف نظم الدستور الجزائري والتعديلات التي طرأت عليه تلك الرقابة وإن اختلفت فيما بينها من زاويتين، الأولى الجهة التي تمارس هذه المهمة الخطيرة والدقيقة، فهل من الأنسب أن تتولاها هيئة قضائية أو هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل، يطلق عليها المحكمة الدستورية تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ومنعاً للحساسية بين المشرع والسلطة القضائية ومن الزاوية الثانية فتكمن في كون الرقابة سابقة أم لاحقة فاعتمد المؤسس الدستوري الرقابة المزدوجة للرقابة على دستورية المعاهدات التي تتمثل في الرقابة السابقة واللاحقة الموجود حالياً في دستور 2020 .

أما عن كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالمعاهدات الدولية فحددت المحكمة في نظامها الداخلي الإجراءات التي يتم بها الإخطار، حيث يكون في رسالة مباشرة للمحكمة من طرف الأجهزة المختصة بذلك يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوب بالنص المعروف لإعطاء الرأي واتخاذ القرار وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها .

فأعطى الدستور الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في دستورية المعاهدة الدولية أيا كانت التسمية التي تطلق عليها صراحة في نص المادة 190 من دستور 2020 .

وتتطلب موافقة البرلمان لإبرامها وسلطة رئيس الجمهورية خاصة، وسواء خضعت المعاهدة للرقابة الدستورية بمدى تطابقها مع الدستور فلا تتصب الرقابة فقط على مراجعة دستورية أحكامها الموضوعية فيتعدى ذلك إلى مراجعة دستورية أحكامها الإجرائية بهدف التأكد من احترام قواعد توزيع الاختصاص بين السلطات العامة في الدولة وإدماجها في القانون الداخلي.

فقد مرت الجزائر في نظامها السياسي بفترات انتقالية واستقالة غير دستورية من طرف رئيس الوزراء أثرت هذه الفترة في المجلس الدستوري وتركه بدون رئيس سنة 2005 وتمدد غير دستوري لعهدة رئيس سنة 2011 مما جعل قضاء المجلس الدستوري الصادر في هاتين المرحلتين مشوب بدوره بعدم الدستورية وقد أثر الحراك الشعبي الذي صدر عن الشعب الجزائر سنة 2019 فمن خلاله تم استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الجديد لسنة 2020 .

النتائج :

1. تدرجت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث مرت بعدة مراحل لعل أول مرحلة تميزت بغياب آلية الرقابة وذلك في دستور 1976، مروراً بمحاولة تكريس دولة القانون ضمن دستور 1989 ثم إعطاء دور أكثر فعالية لمهمة الرقابة الدستورية الذي أقر به دستور 1996، حين كلف المجلس الدستوري بأداء وظيفة الرقابة على دستورية القوانين لدرء الخطر الماس بحقوق الأفراد وحيرياتهم الأساسية، إلا أنه يؤخذ عليه جهوده وحصر مجال الإخطار لكل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان.
2. استقرت الرقابة إلى هيئة قضائية ممثلة في المحكمة الدستورية، والتي خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين وقوانين المعاهدات، ومنحها صلاحيات أكثر مقارنة بالمجلس الدستوري، وذلك عن طريق التوسيع من دائرة الانتخاب بالاقتراع العام لأعضائها، لتطال "6" من أستاذة القانون الدستوري الذين يتمتعون بخبرة تفوق 20 سنة، مع تمديد هذا التوسع إلى مجال الاستشارة في الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ.
3. مسألة الإخطار ثابتة لرئيس الجمهورية والوزير الأول و"40" نائبا من المجلس الوطني الشعبي و"25" نائبا من مجلس الأمة، أيضا يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، وهو ما يمكن اعتباره خطوة جريئة ومحفزة من المؤسس الدستوري لحماية حقوق الأفراد وحيرياتهم بطريقة غير مباشرة .
4. النص الصريح والواضح على وجوب توافق التنظيمات مع المعاهدات طبقا للمادة 190 فقرة 04 .
5. وفق المؤسس الدستوري في ضبط الأحكام المتعلقة بالرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات، وذلك باستحداث هيئة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري وذلك بإعطائها استقلالية أكثر من سابقتها في المجلس الدستوري .

المقترحات:

1. تخصيص باب في الدستور يكون كل ما يخص المعاهدة بصفة رسمية ودائمة وأن تكون فصيحة أكثر وذلك للحفاظ على العلاقات الدولية.
2. ضمان حماية المحكمة الدستورية واستقرارها خاصة ما يتعلق بدخول الدولة في حالات استثنائية أو حالة طوارئ، وذلك حفاظا على الديمقراطية وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات وضمن استمرارية سيرورة مؤسسات الدولة وتفاذي التدخلات الأجنبية.

3. ضرورة الابتعاد عن استعمال المحكمة الدستورية وهيكل أعضائها في التزامات السياسية.
4. أن ترفق قرارات المحكمة الدستورية بصيغة تنفيذية أمره كل المؤسسات الجمهورية بالامتثال لها.
5. ضرورة إجبار الجهة المخطرة في حالة الإخطار الاختياري القبلي على إعادة النص إلى المحكمة الدستورية من جديد للتأكد من مدى احترام ما قضى به النظر فيه .
6. أن يتم تفعيل الحجية المطلقة للأراء قرارات المحكمة الدستورية دستوريا وإرفاقها بنص تكميلي قصد التحسيس بها والإعلام بها.
7. الاستعانة بخبراء مختصين في المجال الذي أبرمت من أجله المعاهدة بصيغة أمره ورسمية
8. الاعتراف بالمعاهدة الدولية وذلك بعد اعتماد المرونة في مفهومها والالتزام بها من قبل رئيس الجمهورية وغيره، والإخضاع للرقابة على دستوريته .
9. عدم تهميش رأي أي عضو من أعضاء المحكمة الدستورية وذلك تكريسا للديمقراطية واحتراما للاستقلال المالي والإداري للمحكمة الدستورية وذلك بالنظر لحساسية موضوع المعاهدة .

هذه أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذا الدراسة، نرجو أن يتقبل الله عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.. والله ولي التوفيق.